

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمن ميرة . بجایة



المركز القانوني لوسط عمليات البورصة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف الأستاذة

إعداد الطالبتين:

- تغريبت رزيقة

- بعلي مليسة

- أوفلة كنزة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بودة مهند واعمر، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمن ميرة، رئيسا.

الأستاذة : تغريبت رزيقة، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمن ميرة، مشرفا ومقررا.

الأستاذ: بن ناصر نذير، أستاذ محاضر ب، جامعة عبد الرحمن ميرة ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024-2025

سُرْكَرْكَهْ تَقْدِيرْهْ

قال الله تعالى: " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ". لقمان
وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل ".
و اقتداء بهذا الهدى النبوى نتوجه بجزيل الشكر والعرفان و خالص الامتنان إلى الأستاذة
الفضائلة " تغريبت رزيقه " التي أرشدتنا في كل خطوة لقد كان لصبرها و توجيهاتها السديدة
الأثر الكبير في نجاح هذا العمل فجزاها الله خير الجزاء .

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتقديرهم و توجيههم لعملنا .
وأخيرا وليس أخيرا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون، و المساعدة
من قريب أو بعيد .

إلى كل أستاذة وإداريين كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهادء

بسم الله الرحمن الرحيم

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله الله تعالى "يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات" المجادلة.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهد، زرعنا فيها الدراسة والتعب لنجحد التفوق والنجاح.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى نفسي الطموحة.

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى من رباني، وكافح، وتعب وبذل جهد السنين من أجلنا، إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل افتخار، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاح، وإلى معلمي الأول ومن أكرمني الله به وجعله بين صفوف الرجال أباً لي وزادني به شرفاً وعلواً واعتزازاً إلى أبي الغالي المسمى ناصر، أطلب من الله أن يحفظك ويرزقك بالصحة والعافية. إلى من كانت الدعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهرت الليالي لأجل راحتي والتي احتضنتني وسهلت لي الشدائيد بدعائهما، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي إلى أمي الغالية " زكية،" ربى يحفظك ويرزقك بالصحة والعافية.

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء أنتم السند الذي لا يميل والكتف الذي يسند عليها عند التعب، كنتم دائماً بجاني في كل خطوة، دعاؤكم، دعمكم كلماتكم المشجعة كانت وقوداً لمسيرتي.

ولنا أنسى أعز انسان إلى قلبي، وهو المرحوم أخي بوجمعة، رحمه الله وجعل مثواه الجنة. وإلى من كانوا لنا عون وسند طول مسارنا الدراسي.



كنزة



الإهادء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، نور الهدى وسيد المرسلين، أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع كأسى آيات الشكر والامتنان إلى والدائي العزيزين اللذين كانا لي السند والدعم في كل خطوة من حياتي لقوله تعالى في "محكم تنزيله" واحفظ لهم جناح النّذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربّياني صغيرا الإسراء.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء ورزقهما الصحة والعافية، وجعلنا من البارين لهم.

أهدي هذا النجاح إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء: ويسام، ماسي، ثيزيري، ليزه، محمد، الذين كانوا لي خير رفقة ودعم، وإلى أصدقائي الأحبة الذين شاركوني الفرح والتحديات. وأخيراً أهدي هذا الإنجاز لنفسي التي اجتهدت وصبرت وأملت دائماً في تحقيق الأفضل لهم، يجعل هذا النجاح بداية لمزيد من التوفيق والسعادة في حياتنا جميعاً.



مليسة



قائمة المختصرات

أولاً/ باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.م.ن: دون مكان النشر

ش.ت.ب.ق.م: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

ص. ص: من صفحة الى صفحة

ص: صفحة

ط : طبعة

ف: فقرة

ق. ع : قانون العقوبات

ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

و. م. ع. ب: وسيط مالي في عمليات البورصة

ثانياً/ باللغة الفرنسية

COSOB : la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bours

L.G.D.J: librairie générales de droit et de jurisprudence.

P:page

SGBV : la société de gestion de la bourse des valeurs

مقدمة

مقدمة

يعود تاريخ نشأة أسواق الأوراق المالية إلى العصور القديمة، حيث كان الرومان من الأوائل الذين عرّفوا الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد، ازدهرت المعاملات المالية، بظهور البورصات في العالم، فكانت أولها في مدينة أنفرس (Anvers) ببلجيكا عام 1536، ثم في أمستردام عام 1608، وتلتها لندن عام 1666، وباريس عام 1803، وبالغت ذروة تطورها في القرن العشرين بظهور بورصة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.

قامت هذه البورصات إلى جانب الأسواق التجارية، بإتمام تبادل السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية، مما ساهم في تطوير الاقتصاد العالمي وتسهيل تمويل المشاريع الكبرى.

مع تطور الأنظمة الاقتصادية، خاصة مع بروز النظام الرأسمالي، أصبحت أسواق الأوراق المالية تحمل مكانة عالمية نتيجة موجة من التحرر الاقتصادي في الدول الصناعية، مما أدى إلى تقليل دور الدولة في الاقتصاد والاعتماد على القطاع الخاص في مختلف المجالات.

أدت هذه التحولات إلى ظهور البورصات كآلية أساسية لتمويل المؤسسات والمشاريع، من خلال جمع المدخرات وتوجيهها نحو القطاعات الإنتاجية، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب على رؤوس الأموال.

على عكس ذلك فقد ظهر في الأنظمة الاشتراكية تراجع في دور البورصة لنتيجة هيمنة الدولة على الاقتصاد، إلا أن الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها العديد من الدول خلال الثمانينيات أعادت الاعتبار لأسواق الأوراق المالية كأداة فعالة لدعم التنمية.

في الجزائر، وفي بداية مرحلة التحولات الاقتصادية الكبرى، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في التسعينيات فقد برزت الحاجة إلى إنشاء سوق مالية منظمة تواكب متطلبات التنمية وتساهم في تمويل المؤسسات ودعم الاقتصاد الوطني.

لقد تم إنشاء بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم لتكون أداة فعالة في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار، وتحقيق الشفافية في المعاملات المالية.

تكتسي بورصة الجزائر أهمية كبيرة في تمويل المؤسسات العمومية والخاصة، وتنشيط الاقتصاد الوطني، وتحقيق الشفافية في تداول القيم المنقولة. فهي تعتبر الفضاء المنظم الذي تلتقي فيه قوى العرض والطلب، وتحدد فيه أسعار الأوراق المالية بناءاً على المعلومات المتاحة عن أداء الشركات، مما يسمح بجذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج.

من هنا تبرز أهمية الوسطاء الماليين، المشكلين لحلقة الوصل بين المستثمرين والسوق، والساهرين على تنفيذ العمليات المالية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، فهم يقدمون الاستشارات والنصائح للمستثمرين، وكما يساهمون في تنظيم السوق وضمان شفافيتها.

تعمل بورصة القيم المنقولة في الجزائر تحت إشراف هيئات رئيسية، تسهر على تنظيم وتسير سوق البورصة وضمان شفافيتها، المتمثلة في :

– شركة تسير بورصة القيم المنقولة (SGBV) وهي تمثل الهيئة المسؤولة عن تسير وتنظيم عمليات التداول في البورصة، والتي تعمل تحت إشراف السلطات المالية.

– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB): هي الهيئة مستقلة مكلفة بمراقبة السوق وضمان احترام القوانين والأنظمة، والمهتمة بحماية المستثمرين وضمان شفافية العمليات، هيئه الإيداع المركزي: التي تتکفل بإدارة عمليات تسليم وتسوية الأوراق المالية، والضامنة لسلامة العمليات بين مختلف المتعاملين.

لا يمكن أن تتم أي عملية تداول للقيم المنقولة في هذه المؤسسات (البورصة) إلا بوجود الوسطاء الماليين المعتمدين من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والذي يتمثل في موضوع دراستنا هذه.

أهمية الموضوع وأهداف الدراسة:

تکمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى الركائز الأساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ألا وهي سوق الأوراق المالية ودور الوسطاء الماليين فيها. إذ أن فعالية هذه السوق وقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، مرهونة بمدى كفاءة الوسطاء الماليين وشفافية العمليات التي يشرفون عليها.

يهدف هذا البحث إلى تسلیط الضوء على واقع الوسطاء الماليين في بورصة الجزائر، وتحليل الصعوبات التي تواجههم، واقتراح حلول عملية لتعزيز كفاءة السوق المالية الوطنية وجعلها أداة حقيقية لدعم التنمية الاقتصادية.

ويعد سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الدافع الذاتي والمعنوي الذي يتمثل في اهتمامنا الشخصي لمجال الأسواق المالية، ورغبتنا في فهم الإطار القانوني الذي يقوم بتنظيم عمل الوسطاء الماليين في البورصة الجزائرية، وخاصة في ظل قلة الدراسات المتخصصة في هذا الجانب.

كما أن الدور الذي يلعبه الوسيط له أهمية بالغة في حماية حقوق المتعاملين وضمان شفافية السوق، وهذا ما يعود لازدياد حرصنا على التعمق في هذا الإشكال، بهدف الإسهام في تطوير المعرفة القانونية في هذا المجال الحيوي.

الصعوبات التي واجهتها في دراسة الموضوع:

وبالرغم من الأهمية البالغة لموضوع المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة، إلا أننا وجهنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذا البحث من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة حول بورصة الجزائر.

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني الذي يحكم الوسطاء في عمليات البورصة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، بالاستناد إلى دراسة النصوص القانونية المنظمة لبورصة الجزائر، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، قسمنا موضوع مذكراً إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول منه الطبيعة القانونية للوسيط في عمليات البورصة أما في الفصل الثاني نتناول المسار المهني لهذا الأخير.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للوسیط في

عمليات البورصة

يعتبر الوسيط المالي شخص معنوي يعمل كحلقة وصل حيوية بين الاستثمارات ورأس المال في الأسواق المالية، فيعد دوره ضروري وإلزامي قانونيا، حيث تعتبر المعاملات في البورصة باطلة ما لم تتم من خلال وسيط مرخص له من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

يعتبر الوسطاء الماليين القناة الشرعية الوحيدة التي تمكن المستثمرين من الوصول إلى السوق حيث يقومون بتسهيل عمليات التداول وتنفيذ الأوامر، وكما يخضع نشاطهم لإطار قانوني صارم تقوم بالإشراف عليه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي التي أيضاً تضع شروطاً دقيقة للترخيص.

بالرجوع إلى السوق الجزائري نجد شهداً مؤخراً انتعاشًا ملحوظاً، خاصةً مع إدراج بنوك الذي يهيمن على التداولات، بالرغم من التحديات المتمثلة في قلة الشركات CPA عمومية المدرجة بالإضافة إلى ضعف السيولة، وهذا ما جعل يبقى الوسيط المحرك الأساسي لفاءة الأسواق المالية والتنمية الاقتصادية، وعليه قمنا بتسليط الضوء في المبحث الأول على مفهوم الوسيط في عمليات البورصة أما فيما يخص المبحث الثاني فقد ركزنا على الضوابط القانونية لمارسة مهنة الوساطة.

المبحث الأول

مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة

بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة لقيم المنقوله¹ المعدل والمتمم ، فإنه لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيمًا منقوله مقبولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عمليات البورصة.

يظهر ذلك في المادة 5 من المرسوم المبين أعلاه، ومن أجل ضبط مفهوم الوسيط لابد من البحث في تعريفه (المطلب الأول) ، وإبراز الفرق بينه وبين ما يقاريه من مفاهيم أخرى تتشابه معه (المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى أنواع الوسطاء الماليين في البورصة(المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف بالوسيط المالي

يلعب الوسيط المالي دورا أساسيا في تنشيط السوق المالية، حيث يساعد على توفير السيولة وكذا توجيه المستثمرين في قراراتهم الاستثمارية، وأمام ظهور دوره الفعال وتكريس مختلف التشريعات لمصطلح الوسيط المالي وتدخل الفقهاء ظهرت عدة تعريفات له في (الفرع الأول).

ونظرا لأهميته في دفع حركة رؤوس أموال الشركات التجارية في البورصة(الفرع الثالث)، ودوره في تطوير الاستثمار ودفع عجلة التنمية سنين خصائص الوساطة المالية في البورصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي

سنعرض إلى التعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي، ثم التعريف القانوني للوسيط المالي.

¹ مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقوله جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993 (معدل وتمم).

أولا- تعريف الوسيط المالي لغة:

الوسيط اسم جمعه وسطاء والوساطة هي عمل الوسيط والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، أو المتوسط بين المبایعین أو المتعاملين، وهو من ينقل الخواطر والأفكار من عقل إلى عقل بوسائل غير محسوسة ولا مدركة.

وعندما نقول هو وسيط فيهم، أي أوسطهم نسباً أو أرفعهم مجداً.

- وقد يكون وسط الشيء بمعنى أفصله وأعدله، كقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" البقرة.¹

كما قد يكون وسط الشيء بمعنى ما بين طرفيه.²

ومنه فإن وسيط البورصة في اللغة هو الشخص أو الجهة التي تتوسط بين الطرفين لإتمام معاملة مالية، مشتق من الجذر اللغوي "وسط" الذي يدل على التوسط والربط بين شيئين أو أكثر.

أما في المجال الاقتصادي فيشير وسيط المالي إلى المؤسسات أو الأفراد الذين يعملون كحلقة وصل بين المستثمرين والأسواق المالية مثل البنوك وشركات الوساطة المالية، فالوسيط ليس مجرد جهة تنفيذية بل هو عنصر حيوي في استقرار الأسواق المالية ونمو الاقتصاد بشكل عام.

ثانيا- تعريف الوسيط المالي فقهيا:

¹ - سورة البقرة الآية 143.

² - عيادي أسية، دحمان عفاف، النظام القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020، ص 7-8.

أما فيما يخص التعريف الفقهي فقد اختلفت تعريفات الفقهاء القانونيين للوسيط حيث عرفه البعض بأنه "العضو الذي يعمل سمسارا في البورصة ويتولى عملية البيع وشراء الأوراق المالية للجمهور"^١.

كما عرفه البعض الآخر على أنه "كل شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء، مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ويعتبر السمسار ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراء"^٢.

كما أن هناك من يرى بأن الوسطاء الماليين عبارة عن: "كل شخص معنوي مجاز يتصرف بصفة أو مصرف ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وتنفيذها لحساب الغير (العميل) مقابل عمولة في بورصة الأوراق المالية"^٣.

أما «أنطوان ناشف» و«خليل الهندي» اعتبار الوسيط بأنه: "كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات البيع والشراء داخل البورصة"^٤.

ركزت بعض التعريفات الأخرى على زاوية أخرى لتعريف الوسيط وهي حصوله على الترخيص حيث عرفت الوسيط على أنه: "الشخص المرخص له بموجب قانون السوق المالية وأنظمته وتعليماته، ليقوم بأعمال محددة تهيئه لأن يكون حلقة وصل فعالة بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها، ويتناقضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه من الطرفين ولقاء تغطية وتسويق الإصدارات"^٥.

^١- تغريت رزيقه، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، الجزائر، 2019، ص 223.

^٢- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 273.

^٣- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة - دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 163.

^٤- أنطوان الناشف، خليل الهندي العمليات المصرفية والأوراق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس ، 2000، ص 114.

^٥- محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 41.

ثالثا- تعريف الوسيط المالي قانونيا:

أما من الناحية القانونية وقبل اللوچ إلى ماتناوله المشرع الجزائري يجدر بنا إلقاء الضوء بداية على مسميات الوسيط في بعض التشريعات ومن بينهم:

1- القانون المصري:

نجد أن هناك العديد من التشريعات لم ترد تعريف للشخص الوسيط ونذكر من بينها على سبيل المثال التشريع المصري في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 وإنما أورد فقط تنظيميا لشركات الوساطة (السمسرة) في الباب الثالث من القانون المذكور و الخاص بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في المواد 27 إلى 135.¹

لم يورد تعريفا له أيضا في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي نظم لأول مرة أحکاما تتعلق بعقد السمسرة في المواد 207-1992، إلا أنه اكتفى بوضع تعريف لعقد السمسرة²، فقد نصت المادة 192: "السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار للشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه".

2- القانون البحريني:

يعرف السمسار في القانون البحريني بنفس التعريف الوارد في القانون التجاري المصري و الذي يطلق عليه أحيانا "الوسيط" و يقصد به "الدلال" طبقا للمادة 1 تحت بند تعريف في القرار رقم 13 لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الملغى بالقانون 57 سنة 2009 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية وقد عرفت الدلال بأنه : "يقصد به الشخص المرخص له من قبل المجلس للقيام بأعمال الدلالة نيابة عن شركة مرخص لها بالدلالة من المجلس للقيام بأعمال الدلالة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق"³.

¹- نقل عن عmad محمد أمين رمضان، الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية: "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني"، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة، البحرين، (دون سنة النشر)، ص 3447.

²- فاروق إبراهيم جاسم، الإطار القانوني للأسواق الأوراق المالية، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت ،2016، ص107.

³- عmad محمد أمين رمضان، مرجع سابق، ص3445.

3- القانون العراقي:

اعتبر المشرع العراقي الوسيط في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 91/24 الملغى بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية".

جاء في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي ان الوسيط هو: "الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل الخامس من هذا القانون في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل 5، وقد يقبل المصرف ك وسيط إذا خول بالعمل وفق تلك الصلاحية¹".

الملحوظ من خلال التعريفين أن التعريف الأول يؤكد أن الوساطة المالية ليست نشاطاً حراً يمكن لأي شخص ممارسته بل تحتاج إلى ترخيص من الجهة المختصة، كما توضح أن الوسطاء يمكن أن يكونوا أفراداً أو مؤسسات معتمدة، مما يعزز الشفافية والتنظيم في سوق الأوراق المالية.

أما في الثاني نستخلص أن المادة الثانية تحدد سلطة التخويل بشكل دقيق وتوضيح إمكانية عمل المصرف ك وسيط بشرط الحصول على موافقة من مجلس المحافظين.

4- القانون الجزائري:

اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى تسمية الوسيط بصفة عارضة، فقد نص عليه في القانون التجاري المادة 2 منه أين كان بقصد تعداد الأعمال التجارية بحسب الموضوع كما يظهر كذلك في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

¹ - محمد بن زريق، أثر النظام اللاتحي على الحرية التعاقدية للوسيط في البورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص 1186-1199.

يظهر مصطلح الوسيط كذلك في النظام 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة¹ (الملغى)، مع أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا له، بل بين فقط بأنه لا يجوز شراء أو بيع قيم منقولة داخل البورصة إلا من خلاله² وهذا ما أكدته المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المعدل والمتمم .

إلا أنه بصدور نظام رقم 01-15 الذي ألغى النظام 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم³ نجد أن المشرع عرف الوسيط في عمليات البورصة في المادة 02 منه و ذلك كما يلي " الوسيط في عمليات البورصة ، هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول و الحقوق المتعلقة لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص ...". يمارس نشاط الوسطاء الماليين في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لها الغرض البنوك والمؤسسات المالية، ولا يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي⁴.

الفرع الثاني: خصائص الوسيط المالي في عمليات البورصة

من خلال تعريفنا لعقد الوساطة نستخلص أن طبيعة نشاط الوسيط قد فرضت جملة من الخصائص جعلته يتميز بها عن باقي العقود الأخرى والتي تمثل في:

أولا- عقد الوساطة عقد رضائي:

¹- نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03/07/1996المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج ر، عدد 36، الصادر في 01/06/1997(ملغى).

²- فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقайд، تلمسان، 2016، ص 14.

³- نظام رقم 01/15 مؤرخ في 15أفريل2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رج ج، عدد 55، صادر في 21أكتوبر2015.

⁴- بن جمعة أمينة، المتعاملون في بورصة الجزائر المنقولة: (الوسطاء في بورصة الجزائر)، جامعة عباس لغورو خنشلة، الجزائر، (دون سنة النشر) ، ص 1.

يعتبر من العقود الرضائية التي تتطلب توافق إرادة الطرفين وهو في هذا المجال يخضع للقاعدة العامة في العقود والتي تتطلب توافر الرضا الصحيح لدى كل من طرف العقد عند إبرامه ،¹ وذلك لا يكون إلا بالتطابق الإيجاب والقبول². فقد يكفي لانعقاد العقد مجرد اتصال هاتفي لإعطاء الأمر من العميل إلى الوسيط وإن تطلب تأكيد هذا الاتصال الهاتفي توثيقه كتابيا لاحقا في بعض التشريعات كالتشريع الجزائري، كما تمت الإشارة إلى ذلك من خلال المادة 96 من نظام لجنة عمليات البورصة رقم 97/03³ وبالتالي تترتب أثاره دون الحاجة إلى إفراغه في قالب شكلي معين وهذا هو الأصل ما لم ينص القانون استثناء إفراغه في قالب شكلي⁴، لأن الكتابة هنا شرط للإثبات وليس شرط لانعقاد⁵.

ثانيا- عقد معاوضة وملزم للجانبين:

إن عقد الوساطة هو عقد معاوضة وملزم للجانبين لأن كل طرف من أطراف العقد يحصل على مقابل لما أعطى أو لما التزم به، لذلك نجد أن العميل ملزمه بدفع العمولة مقابل حصوله على السعر المناسب لبيع الورقة المالية إذا كان بائعا والثمن إذا كان مشريا وليس ذلك فحسب بل مقابل الخدمات الأخرى التي تقدمها شركة الوسيط المالي⁶ وبالتالي فهي ليست من قبيل عقود التبع⁷.

¹- رضا عبيد، القانون التجاري، شركة النصر للتصدير والاستيراد، الطبعة الخامسة، 1984، ص 236.

²- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأ المعرف، الجزء 1، الإسكندرية، 2003، ص 127.

³- محمد بن زريق، مرجع سابق، ص 1195.

⁴- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص 60.

⁵- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 169.

⁶- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 169.

⁷- عقد التبع: هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما أعطاه لا يعطي المتعاقد الآخر مقابلًا لما أخذ، راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، "نظيرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دون سنة النشر)، ص 162.

أكدت بعض التشريعات على ذلك بوضوحاً حد أدنى للعمولة التي يأخذها الوسيط لقاء الخدمة المقدمة للعميل،¹ وهو ما فعله المشرع الأردني في نص المادة 3/أ/5 من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان سنة 2004 ،أكَدَ على بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته، أو الإشارة في وثيقة منفصلة عن الاتفاق المبرم على أن تكون العمولات ضمن الحدود المسموح بها.² بالإضافة إلى تأكيد المشرع العراقي الذي اشترط بأن لا يقل مبلغ العمولة في جميع الأحوال عن ألف دينار، وسار المشرع المصري في نفس الاتجاه بتحديد جنيهين كحد أدنى لمبلغ العمولة للعملية الواحدة عكس ما هو عليه الحال في بريطانيا حيث يقوم تحديد العمولات على مبدأ المنافسة الحرة دون تدخل السلطات في ذلك.³

أراد المشرع الجزائري أن يؤسس مبدأ المنافسة الحرة بين الوسطاء بعدم تحديده لا للحد الأدنى ولا للحد الأقصى للعمولات التي يقبضها لقاء خدماته، إنما جعلها خاضعة الإرادة المنفردة للوسيط.⁴

فيالرجوع لنص المادة 25 من النظام رقم 03/96 (الملغى)⁵ تنص على ما يلي: "يكافئ الوسطاء بعنوان العمليات و الخدمات المقدمة للزبائن عن طريق عمولات تعلقت تعريفتها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها الجنة"

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري خطأ خطوة الدول المتقدمة في فتح باب المنافسة بتحديد هذه العمولات.

ثالثا- الوساطة عقد تجاري

¹- قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2021.

²- قصي علي الضمور المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 20.

³- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 169.

⁴- آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 85.

⁵- نظام رقم 03/96، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق.

يعد عقد الوساطة من العقود التي تكتسي طابعا تجاريا في القانون الجزائري وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 12 الفقرة 13 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يعد عملا تجاري بحسب موضعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة خاصة بالعمولة"¹، وتبعتها المادة 3 في فقرتها 2 من نفس القانون: "تعتبر الأعمال التي تقوم بها الشركة التجارية عملا تجاري حسب الشكل² ما يفهم من هذه المادتين أن الوسيط عملا تجاري بحسب الموضوع والشكل مما يعني أن نشاط الوسيط هو تجاري دائما.

الفرع الثالث : أهمية الوسطاء في عمليات البورصة

يعد الوسيط القلب النابض في البورصة، إذ يضطلع بدور جوهري في هذا المجال، فهو يساهم في مساندة وتوجيه المؤسسة حتى إتمام التسجيل الفعلي وما يليه. نلخص أهميته في ما يلي:

أولا- الخبرة والتخصص:

يقدم الوسطاء الماليون معرفة متخصصة ودرامية عميقة باليات السوق، مما يوجه المستثمرين لاتخاذ قرارات استثمارية صائبة ويسهل عليهم التعامل مع تعقيدات الأسواق المالية.

ثانيا- اقتصاد الوقت:

يسمح اللجوء إلى الوسطاء الماليين في العمليات البورصة إلى المستثمرين في هذا المجال باقتصاد الوقت، سواء الوقت اللازم لتنفيذ الأوامر أو الوقت الخاص³.

ثالثا- التقليل من تكاليف الحصول على المعلومات:

¹- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 100، صادر في 16 ديسمبر 1975 (معدل وتمم).

²- المادة 3 الفقرة 2، من أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، مرجع نفسه.

³- هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مرجع سابق.

يحتاج المتعاملون في الأوراق المالية عادة إلى كم هائل من المعلومات المتعلقة بالشركات المدرجة في البورصة وحالتها المالية، وتقلبات الأسعار، وهنا يبرز دور الوسيط الذي يتميز بالدراية الكاملة لهذه المعلومات والقدرة على اتخاذ القرار المناسب، مما يقلل من تكلفة الحصول على هذه المعلومات بالطرق التقليدية.

المطلب الثاني

تمييز الوسيط المالي وما يقاربه من مفاهيم

في حقل الدراسات المالية يكتسي مفهوم الوسيط المالي أهمية جوهرية في فهم الآيات عمل الأسواق ومع تعدد الفاعلين والأدوار في هذا المجال، يصبح التمييز الاصطلاحي بين الوسيط المالي والمفاهيم التي قد تتدخل معه ضرورية لإرساء فهم دقيق لوظائفه وخصائصه المميزة.

سنسعى في هذا السياق إلى تمييز الوسيط المالي من خلال مقارنته بثلاثة مفاهيم أساسية غالباً ما تقرن به، حيث سنتناول في الفرع الأول (تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي) والفرع الثاني (تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة) والفرع الثالث (تمييز الوسيط المالي عن الوكيل العادي).

الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي

تعد السمسرة العادية عقد يلتزم بموجبه شخص بتقريب طرفين أو أكثر غير متعارفين لإبرام صفقة مقابل مبلغ مالي ، عادة ما يكون بنسبة معينة من قيمة الصفقة ، أي أن دور السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد فقط و لا يعتبر وكيلاً عن الأطراف¹، بل دوره يتجلّى في إرشاد المستثمر إلى شخص آخر يرغب في التعاقد معه فهو لا يتعاقد باسمه ولا لحسابه باعتباره ليس بائعاً للأوراق المالية كما أنه ليس مشترياً لها².

لم يعرف المشرع الجزائري السمسرة ولم ينظمها بقانون، وإنما اعتبرها عملاً تجاريًا منفرداً وفقاً لنص المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري³ حيث يعد عمل السمسار عمل تجاريًا بطبيعته، بغض النظر عما إذا كانت الصفقات التي يبرمها مدنية أو تجارية .

¹- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : (الأعمال التجارية- التاجر -المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2004، ص ص 71-72.

²- طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 205.

³- أمر رقم 59/75، مرجع سابق.

على الرغم من التشابه بين مهنة السمسرة العادي والوساطة المالية إلا أن هناك إختلافات جوهرية بينهما تتجلى في:

- أجاز القانون أن يكون السمسار العادي شخص طبيعي أو شخص معنوي، عكس الوسيط المالي في عملية البورصة الذي أوجبت بعض التشريعات أن يكون شخص معنوي بما فيها التشريع الجزائري.

- إن مجال ممارسة السمسرة العادي أوسع من مجال ممارسة الوساطة في إطار الأوراق المالية، حيث يمتد نطاق الأول ليشمل مجالات متعددة ويمارسها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء¹، أما الوساطة المالية فمجالها محصور ببورصة القيم المنقولة وهو نشاط محصور في فئة الأشخاص المعنوية.²

- لم يشترط القانون في المعاملات العادي تواجد السمسار، إذ يمكن لهذه المعاملات أن تتم دون توسطه، عكس الوسيط المالي الذي اشترط القانون إلزامية وجوده في عمليات الأوراق المالية في البورصة.

- يتوسط السمسار العادي في جميع أنواع السلع والعقارات، فهي من المهن الحرة ما لم يحدد القانون عكس ذلك، أما الوسيط المالي فتقتصر مهنته حصرا للتوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية.

- لا يكون السمسار طرف في العقد ولا نائبا عن أحد المتعاقدين، في حين الوسيط المالي يقوم بعمل قانوني يتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية، حيث يتصرف لحساب العميل نيابة عنه³.

¹- توتى نصيرة، مرجع سابق، ص 75.

²- المادة 6 المعدلة بموجب القانون رقم 03/04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، صادرة في 2003/02/11.

³- قصي علي الضمور، المسئولية الجزائية عن أعمال غير شرعية للوسيط المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 15/16.

- السمسرة مباحة طبقاً للقواعد العامة يستطيع كل شخص مبادرتها مع الالتزام بالقانون أما الوساطة المالية لا يجوز مبادرتها، إلا بعد الحصول على الاعتماد من ل.ت.ع.ب بعد التحقق من توفر الشروط المطلوبة وهو ما يجعل الوساطة المالية مهنة منظمة وليس سمسرة حرة¹.

الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة

لم يورد المشرع الجزائري تعريف محدد لـالوكلة بالعمولة بصورتها العامة، ولو أن هذا الأخير تناول تعريف الوكالة التجارية في المادة 34 من القانون التجاري² التي تنص على أنه "يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقاً يلتزم بموجبه شخص اعتمد على إبرام الصفقات بوجه عام، بجميع العمليات التجارية باسم ولحساب ...".

كما نصت أيضاً المادة 37 من القانون السابق على أن "عقد العمولة اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء".³

من خلال استقراءنا لنص المادتين السالفتين الذكر، نستخلص بأن عقد الوكالة بالعمولة هو عقد يتهدى بموجبه الوكيل بأن يجري باسمه تصرف قانونياً لحساب موكله مقابل أجر.

بالرغم من أن الوكيل بالعمولة يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها الوسيط المالي في الحياة التجارية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود العديد من الاختلافات الجوهرية نذكر منها ما يلي:

- الوكيل بالعمولة يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، في حين أن الوسيط المالي يشترط عليه أن يكون شخص معنوي.

¹ آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 200.

² أمر رقم 59/75، مرجع سابق.

³ أمر رقم 59/75، نفسه.

- الوكيل حراً في طلب العمولة من موكله على خلاف الوسيط المالي الذي يحدد القانون ثمن عمولته، حيث نجد أدنى وأغلى والذي يخضع لمراقبة الجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- يتعاقد الوسطاء الماليين باسم عملائهم ونيابة عنهم في الأوراق المالية إما في البيع أو الشراء في حين أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله في عقود مختلفة خاصة في المنشآت.¹

- الوكالة بالعمولة من العقود التجارية التي تكسب من يحتفها صفة التاجر، عكس الوسيط المالي في عملية البورصة الذي يجب عليه الحصول على الاعتماد من طرف الـ تـ عـ بـ مـ لـ مـ اـ رـ سـ اـ نـ اـ شـ اـ طـ اـ لـ وـ اـ سـ اـ طـ اـ مـ اـ لـ اـ يـ اـ.

- الوكيل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ عقد الوكالة وفقاً لأوامر موكلة ، كما أن مسؤولية الوكيل لا تشمل ضمان تنفيذ العقد مع الغير طالما، لم يصدر منه الخطأ أما الوسطاء الماليين فيعتبرون ضامنين لعملائهم، حيث أنهم ينفذون أوامرهم في إبرام الصفقة ويفضلون تنفيذ الطرق الأخرى للتزاماتهم².

بالرجوع إلى المادة 18 من النظام 15-01³ التي نصت على أنه: " يجب على وسطاء.. حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف وتداول الأسهم في البورصة وفي حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك...لأيمكن للوسيط في عمليات البورصة استعمال أموال أحد الزبائن، السنادات منها والنقدية إلا فيما يخص الوفاء بالتزامات هذا الزبون".

¹- قصي علي ضمور، مرجع سابق، ص16.

²- آيت مولد فاتح، مرجع سابق، ص 202.

³- أمر 01/15، مرجع سابق.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم الوسطاء بفتح حساب للزبون المستثمر دون أن يشتركون في التعاملات الورقية لهذا الأخير أو التصرف في أمواله إلا إذا كانوا بقصد القيام بالتزامات تخص هذا المستثمر¹.

- الوكيل بالعمولة لا يضمن تنفيذ التصرف الذي تم توكيله به من قبل الغير الذي تعاقد معه وبالتالي فإن التزامه (الالتزام ببذل عناء)، وعلى خلاف الوسيط المالي الذي يعتبر التزامه (الالتزام بتحقيق النتيجة).²

الفرع الثالث: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل العادي

عرف المشرع الجزائري الوكالة العادية في المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأنها : "الوكالة أو الانتاج هي عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكلي وباسمها³". بمعنى أن الوكالة العادية تخضع لقواعد النيابة التامة في التعاقد، بحيث تؤول أثار التصرف مباشرة إلى الأصيل، أي الموكلي دون أن تمر بذمة الوكيل، فالوكيل هنا يتعاقد باسم الموكلي ولحسابه، مع احتفاظ كل من الموكلي والمتعاقد في الرجوع على الآخر.

عرفها المشرع المصري في المادة 699 من القانون المدني⁴ التي تنص على أن الوكالة العادية هي : «عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلي»، بالإضافة إلى المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1984 من القانون المدني⁵ بأنه "العقد الذي بمقتضاه يعطي شخصا آخر سلطة إبرام تصرفات قانونية باسمه ولحسابه".

¹- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأseم و القيود القانونية الواردة عليها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، 2012.

²- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية "دراسة الماليية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

³- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، صادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 20/06/2005، ج ر ج عدد 44، لسنة 2005.

⁴- المادة رقم 699 من القانون المدني المصري، رقم 131، لسنة 1948.

⁵- code civil du Français 1984 « le mandat ou procuration est un acte par lequel le mandant donne à une autre la puissance de faire quelque chose pour lui et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire », lequel une personne donne à une autre la puissance de faire quelque chose pour le mandat et son nom.

على الرغم من وجود نقاط تشابه عديدة بين عمل الوسطاء الماليين مع الوكاء العادي، إلا أنه هناك في جوانب أخرى يختلفون فيها ذكر منها ما يلي:

- يجوز للوكيل العادي أن يباشر أي نشاط قانوني، سواء كان نشاطاً واحداً أو عدة أنشطة، طالما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أما بالنسبة للوسيط الماليين في عمليات البورصة، فقد يكون نشاطهم مقصوراً على تداول القيم المنشورة، وحتى عند إضافة أنشطة أخرى، فإنها تظل محصورة ضمن مجالات محددة تتطلب موافقة السلطات المختصة.

- عمل الوكالة العادية مجالها يشمل الأوراق التجارية، أما عمل الو.م.ع.ب. فمجال عملهم يشمل الأوراق المالية.

- الأصل في الوكالة العادية أنها من قبيل عقود التبرع، في حين أن الوساطة المالية من عقود المعاوضة¹.

- التزام الوكيل هو التزام ببذل عناية، في حين أن التزام الو.م.ع.ب التزامه مركز وسيط بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة فالالتزام هو أشد مقارنة بالالتزام الوكيل العادي².

- الوكيل العادي يخضع للقانون المدني بشكل أساسي، بينما الوسيط المالي يخضع لتشريعات وقوانين خاصة بالأسواق المالية والبورصات، ويطلب ترخيصاً واعتماداً من هيئات رقابية متخصصة.

المطلب الثالث

أنواع الوسطاء الماليين وأعوانهم

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من النظام رقم 01/15 على أنه : "بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة إذا اعتبرت أن العناصر

¹ - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 68.

² - الفقي محمد السيد، القانون التجاري: (الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص 229.

والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد¹ ما يفهم من هذه المادة هو ضرورة حصول الوسيط المالي على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

كما نصت على ذلك المادة 02 الفقرة 02 من النظام السابق سالف الذكر كما يلي: "كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات"² و عليه فإنه يوجد صنفين من الوسطاء الماليين بصفته سمسارا للأوراق المالية ل وسيط ذو النشاط المحدود أو بصفته تاجرا للأوراق المالية وهو وسيط ذو النشاط الدائم أو غير المحدود (الفرع الأول) . كما يمكن للوسطاء المعتمدين أن يقوموا بتعيين أعوان مؤهلين للقيام تحت سلطتهم بعمليات التداول في البورصة (الفرع الثاني) . فالأعوان هم مستخدمون بأجر يعملون مع الوسطاء كمساعدين لهم في تنفيذ الأوامر في المقصورة³ .

الفرع الأول: أنواع الوسطاء الماليين في عمليات البورصة

نظم المشرع الجزائري فئات الوسطاء الماليين على النحو التالي:

أولا: الوسطاء ذو النشاط الكامل (غير المحدود/ال TAM)

ال وسيط ذو النشاط الكامل هو الوسيط المالي الذي يمارس نشاطاً واسعاً يشمل جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة مثل شراء وبيع هذه القيم سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بالإضافة إلى إدارة وحفظ حافظات القيم المنقولة نيابة عن الغير بموجب توكيل رسمي. تتجسد الأنشطة التي يقوم بها هذا الوسيط في الخدمات المتنوعة التي تلبي احتياجات المستثمرين و المؤسسات ، والتي تم تحديدها في المادة 02 من النظام رقم 01/15⁴ المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم وتشمل ما يلي:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.

¹ المادة 12 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

² المادة 02 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

³ هيدال غنية ، مرجع سابق، ص13.

⁴ نظام رقم 01/15، مرجع سابق.

- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقود مكتوب.
 - تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
 - توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية.
 - ضمان النجاح في المسعي والاكتتاب المضمون في إصدار السندات.
 - التداول للحساب الخاص للوسيط.
 - حفظ القيم المنقولة وإدارتها.
 - إرشاد المؤسسات في مجالات هيكلة رأس المال وعمليات الدمج وإعادة الشراء.
- إلا أنه ، يمكن للجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.¹

ثانياً: الوسطاء ذو النشاط المحدود

الوسيط ذو النشاط المحدود هو الوسيط الذي يحصل على اعتماد لممارسة جزء فقط من الأنشطة المتاحة في بورصة الأوراق المالية، حيث يقتصر دوره على تنفيذ بعض الأنشطة دون غيرها. بالإضافة إلى ذلك يحق له القيام بنشاط التفاوض على القيم المنقولة (التداول) لحساب الغير، والذي يُعد النشاط الأصلي والرئيسي للوسيط في البورصة.²

الفرع الثاني: أعون الوسطاء الماليين

وفق ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التشريعي 93-10³ المعدل و المتمم يمكن للوسطاء الماليين المعتمدين في عمليات البورصة تعيين أعون مؤهلين من بين مستخدمهم ليقوموا تحت إشرافهم بإجراء المفاوضات الخاصة المتعلقة بالقيم المنقولة في البورصة. فالأعون هم مستخدمون يتقاضون أجرا ويعملون كمساعدين للوسطاء في تنفيذ الأوامر داخل المقصورة.⁴

¹- أكدت المادة 07 من القانون رقم 04/03 بقولها: " يمكن للوسيط في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا...النشاطات الآتية ...النشاطات المذكورة أعلاه".

²- فاسمي الرزقي ، مرجع سابق ،ص 151.

³- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁴- بن جمعة أمينة، مرجع سابق، ص 2.

وعلى إثر هذا المرسوم صدر النظام رقم 97-02¹ والتعليم رقم 99-03² المتضمنان للشروط والإجراءات المؤهلة لهؤلاء الأعوان. بحيث تمنح لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تأهيلات للعون إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي حدتها المادة 03 من النظام 97-02 والمتمثلة فيما يلي:

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.
- أن يتمتع بأخلاق حسنة.

- أن يكون حائزًا على شهادة في تعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

- أن يكون ناجحًا في إمتحان الكفاءة المهنية المنظمة من طرف اللجنة.³

فإذا توفرت هذه الشروط فيه تقوم اللجنة بتسليم البطاقة المهنية مع احتفاظ شركة إدارة بورصة القيم بسجل التسجيل للحائزين على البطاقة المهنية، كما يمكنها أيضًا القيام بسحب هذه الأخيرة من حائزها في أي وقت لفترة معينة أو نهائيا.

يكون قرار سحب مبرراً ويبلغ للشخص المعني وللوسيط الذي يعمل لحسابه هذا العون، ومن الواجب أيضًا على الوسيط في عمليات البورصة أن يعلم دون تأخير اللجنة عن كل توقف للحائزين على البطاقة المهنية من ممارسة وظيفتهم.

يمنع التداول في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من النظام 97-02 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة التي تتمثل في:

- عندما يغادر الوسيط الذي يعمل لصالحه.
- في حالة توقيف أو شطب الوسيط.⁴

¹- النظام رقم 97-02 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام ب التداول القيم المنقولة في البورصة، المصادق عليه بموجب قرار وزير المالية، مؤرخ في 6 ديسمبر 1997، ج ر ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

²- تعليم رقم 99-03 المؤرخة في 16 جوان 1999، المتعلقة بتحرير البطاقة المهنية

³- نظام رقم 97-02، مرجع سابق.

⁴- المادة 08 من النظام رقم 02/97، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية والتنظيمية لعمل الوسيط في التشريع الجزائري

للالتحاق بمهنة الوساطة المالية في الجزائر لا بد من توافر مجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وكذا النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال. حيث تعد هذه الضوابط القانونية ضرورية لضمان نزاهة وشفافية السوق المالية، وحماية مصالح المستثمرين من أي ممارسات غير مشروعة.

تهدف هذه الضوابط أيضا إلى بناء بيئة استثمارية جذابة تتمتع بالثقة والاستقرار مما يعزز دور بورصة الجزائر كآلية فعالة لتمويل الاقتصاد الوطني، لذلك وضع المشرع شروط صارمة لممارسة نشاط الوساطة في البورصة (المطلب الأول)، مع وجوب إتباع إجراءات قانونية محددة لممارسة هذا النشاط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 94-176 ينص الفصل الثاني منه على أنه يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تعتمد على وسطاء من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، لممارسة نشاط الوساطة في البورصة (الفرع الأول)، وللحصول على هذا الاعتماد يجب استيفاء شروط خاصة، تتمثل في عدم ممارستها لنشاط آخر (الفرع الثاني) و إلى جانب دفعها للاشتراكات في الصندوق الخصم والإكتتاب والتأمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يكون شخص معنوي

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الوسيط في عمليات البورصة شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالاستقرار المالي ، وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 10/93 تنص المادة 6 منه على أنه "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد إعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض".

إن المشرع بعد تعديله لهذا المرسوم بموجب القانون 04/03 عدل عن موقفه السابق، واستبعد الشخص الطبيعي من ممارسة الوساطة، فحصره على الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي. حدد هذا الشخص المعنوي بثلاثة صور في المادة 4 من نفس القانون وهي: الشركات التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والشركات التجارية، والبنوك والمؤسسات المالية.

أولاً- الشركات التجارية:

هي كيان قانوني ينشأ بموجب اتفاق بين شخصين أو أكثر هدفهم ممارسة أعمال تجارية بقصد تحقيق الربح، تخضع هذه الشركات للقوانين التجارية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن أصحابها مما يسمح لها بإبرام العقود، وامتلاك الأصول وتحمل الالتزامات القانونية.

بمعنى آخر أكثر توضيحاً بأن الشركة عقد يلتزم فيه بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من أعمال أو من علمه أو لإنجاز مشروع لبلوغ هدف اقتصادي¹، وقد ينقسم ما ينتج عنه من الأرباح أو الخسائر. عرفتها المادة 416 من القانون المدني كما يلي: "الشركة تتكون بتوافر أركانها العامة والخاصة فأركانها العامة تمثل في (الرضا - الأهلية - المحل - السبب) أما الأركان الموضوعية الخاصة تتكون من (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح و الخسائر، النية في المشاركة) فإذا توافرت هذه الأركان تكون الشركة صحيحة قانوناً و يمكنها ممارسة أعمالها التجارية بشكل رسمي²".

حدد المشرع أيضاً في المادة 544 من القانون التجاري "بعض الشركات التجارية أي أنواعها وهي تمثل في شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية

¹- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ن تخصص القانون ن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، ص 196.

²- المادة 416 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متم.

البسيطة، شركة المساهمة التجارية "بحكم شكلها ومهمما يكون موضوعها فالمشرع هنا وسع من الشركات التجارية التي تمس نشاط الوسيط المالي¹."

1-1: شكل الشركة

الشكل الوحيد الذي يجب أن تتخذه الشركات الراغبة في الحصول على الإعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة هو شركة الأسم، فبموجب المادة 4 من القانون رقم 04-03 المعدل ب المادة 6 من المرسوم التشريعي 10-93 "يمارس نشاط الوساطة في عمليات البورصة و مراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصص لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية"². يفهم من خلال هاتين المادتين بأن المشرع اختار شكل شركة المساهمة لممارسة نشاط الوساطة المالية ولكن بعد تعديله له يلاحظ أن المشرع تراجع عن هذا الموقف، حيث ترك حرية الاختيار للوسطاء في اتخاذ أي شكل من الشركات التجارية.

2-1: رأس مال الشركة

وضعت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حدًا أدنى لرأسمال الذي يجب أن تملكه الشركة المرشحة للإعتماد بـمليون دينار جزائري حسب ما تنص عليه المادة 5 من النظام رقم 01/15 المعدل للنظام رقم 03/96 الذي أدى إلى تعديلات بشأن هذا الحد، حيث نصت المادة 05 على ضرورة امتلاك رأس المال الاجتماعي حد أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري 10000000 يدفع كليا ونقدا، غير أنه يمكن إخضاع رأس المال الشركة مقاييس تحددها اللجنة كما ذكرتها سابقا.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قام برفع قيمة رأس المال الشركة المرشحة للإعتماد في البورصة من مليون إلى عشرة مليون دينار جزائري هذه هي الشروط

¹- المادة 544 من أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، صادر في 16 ديسمبر 1975، معدل وتمم.

²-المادة 4 من قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، معدل وتمم، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل وتمم.

المتعلقة بالرأسمال الشركة ، وذلك لسبب أهمية و خطورة الوساطة المالية في عمليات البورصة¹.

3-1: مقر الشركة

يجب على الشركة أن تثبت امتلاكها لمقر في الجزائر، لتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة الغرض من هذا الشرط واضح وبسيط هو حماية السوق من الشركة الأجنبية ومن جهة أخرى حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات خاصة في حالة نشوب نزاعات ووجود دعاوى.

ثانيا- البنوك:

هو مؤسسة مالية متخصصة في تقديم الخدمات المعرفية ومثال ذلك: قبول الودائع، وتقديم القروض، إصدار الأوراق المالية، وتسهيل عمليات الدفع والتحويلات المالية.

تعريف آخر: هي مؤسسة مالية تجارية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور و استعمالها لحسابها الخاص بشرط إعادتها و منح القروض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف و إدارة هذه الوسائل². يعتبر البنك وسيط مالي يربط بين المدخرين والمستثمرين الذي يساعد في تنشيط اقتصاده.

ثالثا- المؤسسات المالية:

ان المؤسسة المالية تقوم بمنح القروض المستعملة في رأس المال لهذه المؤسسات المالية و تمنح قروض المساهمة و ادخارات طويلة الأجل.

بمعنى آخر ان المؤسسات المالية هي اشخاص معنوية مهمتها العادلة و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور و من هنا يعني ان المؤسسات المالية تقوم

¹- نظام رقم 96-03 والنظام رقم 15-01 مرجع سابق.

²- فزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون الخاص المعمق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اب بكر بالقайд، تلمسان، 2015، ص 17.

بمنع القروض المستعملة في ذلك رأس المال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الإدخارات طويلة الأجل¹.

بمفهوم آخر المؤسسات المالية تلعب دورا هاما في تنظيم الوساطة المالية، حيث يتم اقتصار هذه الوساطة على الشخص المعنوي دون الطبيعي وفقا للنصوص القانونية، الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة².

حددت المادة 6 من النظام رقم 03-96 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1996 حدود شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ثم تحديد شروط اعتماد شركة ما لممارسة الوساطة في الأوراق المالية³.

الفرع الثاني: عدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة لأنشطة أخرى

خولت القوانين المتعلقة بالبورصة مهمة الوساطة المالية إلى فئة معينة من خبراء في المجال الذي توفر فيه الشروط الالزمة ، ولذلك أكد المشرع على مسألة التفرغ لنشاط الوساطة وعند العودة إلى المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 نجد أن المشرع نص على "...شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض⁴".

أي المشرع قصد بالتفريغ لنشاط الوساطة الشركة التي تنشأ خصيصا لغرض الوساطة لكن عند تعديل هذا المرسوم التشريعي بالقانون 04-03 نص في المادة على 04 المعدلة للمادة 06 على أن "...الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض⁵" فهنا أيضا نص على مبدأ

¹- مولاتي عبد الباسط، دور الصريفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر: دراسة تحليله واستشرافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، 2015، ص 39.

²- تواني نصيرة، مرجع السابق.

³- المادة 6 من النظام رقم 96-03 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، تم تحديد شروط اعتماد شركة الممارسة الوساطة في الأوراق المالية.

⁴- المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁵- المادة 4 من القانون رقم 04-03، مرجع سابق.

التفرغ ، و يلاحظ أنه رغم استبدال شركات الأسهم بالشركات التجارية إلا أن المشرع الجزائري احتفظ بمبدأ التفرغ لنشاط الوساطة المالية.

ما يعب على المشرع الجزائري أنه نص على التفرغ لنشاط الوساطة للشركات التجارية إذ يعتبر هذا المبدأ بمثابة قيد بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الوساطة فهي تمارس نشاطها الأساسي المتمثل في النشاط الصرفي التي حصلت على اعتماد من مجلس النقد والقرض كون أن البنوك والمؤسسات المالية لها دور هام في حركة الأسواق المالية فلا يمكن تطبيق مبدأ التفرغ في مواجهتها وإقصائها من ممارسة نشاط الوساطة المالية.

فرغم هذا القيد فإن اللجنة تشرط على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلب لاعتماد من أجل ممارسة نشاط الوساطة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبة بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الثالث: دفع الإشتراكات صندوق الضمان والاكتتاب والتأمين

أولا- تقديم التأمينات الازمة

الزم المشرع الجزائري الوسطاء الماليين الاكتتاب في عقد التأمين ضد المخاطر المرتبطة بنشاط الوساطة في البورصة، وخاصة تلك المتعلقة بضياع أو تلف أو سرقة الأموال. وذلك حسب نص المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم¹ التي تقضي على أنه: "يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة... أن يكتتبوا تأمينا يضمن مسؤوليتهم إزاء زبائنهم".

أكدت ذلك أيضا المادة 9 من النظام رقم 01-15² بإدراجها ضرورة إرفاق وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادة 54 من نفس النظام التي تنص على أنه: "يجب على الوسطاء في

¹- مرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.

²- نظام رقم 01-15، مرجع سابق.

عمليات البورصة الاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع واتلاف وسرقة الاموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم ..".

إلى جانب ماسبق، اشترط المشرع الجزائري ضرورة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لمارسة نشاط الوساطة ضمناً لاستقرار المؤسسة وهيكلتها التنظيمية. وهذا ما أكدت عليه المادة 9 فقرة 3 من النظام رقم 15-01.

على الرغم من أن الوسطاء الماليين يكونون بالضرورة شركات تجارية أو بنوك أو مؤسسات مالية، إلا أنهم يظلون خاضعين لالتزامات الشركات التجارية، وعلى رأسها ضرورة توفر مراجعات اجتماعية.

كما جاء ذلك في المادة 6 من النظام رقم 15/01 على أن: "على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلباً لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة... تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير...".

ثانياً- الاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان: نص المشرع الجزائري في المادة 17 من المرسوم 93/10 المعدل والمتمم¹ على: « لا يصبح اعتماد الوسط في عمليات البورصة اعتماداً فعلياً إلا بعد أن يقتني الوسيط أو يكتب قسطاً من رأس المال شركة إدارة بورصة القيم ». .

وقد نصت المادة 9 من النظام 15/01 على التزام الوسطاء الماليين بالمشاركة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان غير أن إصدار الاعتماد وسريان مفعوله لا يتم فعلياً إلا بعد إتمام الاكتتاب في رأس المال الشركة دون أن يكون ذلك مرتبطاً بشكل مباشر بتسديد اشتراكات صندوق الضمان.

حيث تنص المادة 13 من النظام رقم 15/01² على أن لا يمكن أن يصبح الاعتماد فعلياً إلا بعد الاكتتاب في ش. ت. ب. ق. م. ويعلم ذلك من طرف اللجنة حيث يعد هذا الاخطار بمثابة تأكيد بأن الاعتماد أصبح نهائياً.

¹- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

²- نظام رقم 15-01، مرجع سابق.

وفي حال عدم الوفاء بهذا الالتزام تنص المادة 17 من نفس النظام على أن اللجنة تملك صلاحية سحب الاعتماد النهائي أو حصره لبعض النشاطات أو حتى إيقافها، وذلك في حال لم يعد الوسيط في البورصة مستوفياً لشروط الاعتماد المنصوص عليها في هذا النظام.

ويفهم من ذلك أن ضمن صلاحيات اللجنة سحب الاعتماد النهائي أو حصل في النشاطات، أو إيقافه في حال عدم قدرة الوسطاء على الوفاء بالشروط كدفع اشتراكات صندوق الضمان¹.

المطلب الثاني

إجراءات ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة

لا يمكن ممارسة نشاط الوساطة المالية إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومرقبتها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 4 المعدلة من القانون 04/03 التي تشرط الحصول على اعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة.

وعليه سنشرع في شرح إجراءات منح الإعتماد من خلال ثلاثة نقاط تمثل في إيداع طلب الاعتماد لدى اللجنة (الفرع الأول)، التي تقوم بدراسة طلب الاعتماد (الفرع الثاني) لتقرر منح الاعتماد أو رفضه (الفرع الثالث).

الفرع أول: إيداع طلب الاعتماد

إيداع ملف الاعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومرقبتها مرفق الوثائق التالية:

- وثيقة تثبت التزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي 10-93 "فيقصد بـ صندوق الضمان حساب مصرفي مفتوح خصيص

¹ - ابختي نزهة، عبد القوي ماجدة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

لتغطية وضمان العمليات المنجزة من قبل الوسطاء حيال زبائنهم خاصة في حالة إفلاس الوسيط¹.

كما نصت "المادة 2 ف/1 من النظام رقم 03-04 المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 على" أنه حساب مصرفي تسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لضمان أداء الوسطاء للالتزامات في عمليات البورصة حيال زبائنهم².

2- وثيقة تثبت اكتتاب الوسيط في عقود تأمين تضمن مسؤوليته اتجاه الزبائن ضد مخاطر ضياع واتلاف وسرقة الأموال القيمة المودعة لديه.

3- وثيقة تثبت التزام اكتتاب الوسيط أو شراء حصة من رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حددت اللجنة مقدار الحصص التي يكتتب بها وسيط بقيمة 2 مليون دينار جزائري، على أن الاكتتاب لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة، ومع ذلك يجب على الوسيط وقت إيداع ملف الاعتماد أن يوقع على ووثائق تمثل التعهد والالتزام بأداء هذا الاكتتاب.

الفرع الثاني: دراسة طلب الاعتماد

تتلقي اللجنة ملف طلب الاعتماد وتتولى لجانها المتخصصة دراسته، والتحقق من مدى توفر الشروط وكفالية الضمانات المقدمة من طرف الوسيط المرشح للاعتماد.

يمكن للجنة إذا رأت نقص في الوثائق المقدمة أن تطلب استكمالها، كما لها أن تطلب معلومات ووثائق إضافية ضرورية لاستكمال ملفا طلب الاعتماد.

¹- المادة 64 من المرسوم التشريع، رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

²-المادة 2/1 من النظام 03/04 المؤرخ في 9 سبتمبر 2004، المتعلق بصندوق الضمان، ج رج، عدد 22، الصادرة في 27 مارس 2005

يلتزم الوسطاء أثناء تقديم الطلب بتقديم ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأس المالهم ومبلغ هو تنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية، وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكإفلاط وشرف مسؤوليتهم وخبرتهم وأمن عمليات زبائنهم.

لكن عند العودة إلى النظام رقم 01-15 لم ينص على المدة الممنوحة للجنة للرد على طلب الإعتماد، على خلاف النظام رقم 96-03 الملغى الذي حدد هذه المدة في المادة 11 من "أن اللجنة تبدي رأيها في أجل أقصاه شهراً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب بالموافقة أو الرفض".

الفرع الثالث: منح الاعتماد أو رفضه

بعد الدراسة والتقييم، تتخذ الجهة قرارها إما بمنح الاعتماد إذا تم استيفاء المعايير أو رفضه مع توضيح أسباب الرفض والإجراءات التصحيحية المطلوبة في بعض الحالات إذا:

أولاً- منح الاعتماد:

حسب نص المادة 10 من النظام 15-01¹ فإنه "إذا كان طلب الاعتماد يخص بنك أو شركة تجارية وفي حالة إذا كان رد اللجنة إيجابي يرسل للوسيط قرار منح اعتماد مؤقت أما إذا كان طلب اعتماد يخص شركة تجارية أنشئت أساساً لهذا الغرض"، تقدم له اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهراً وبعد ذلك قد تطلب اللجنة من الوسيط الذي منحت له رخصة التأسيس استكمال الوثائق الالزمة للحصول على الاعتماد وهذه الوثائق تتمثل في :

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة.

- وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في سوق الضمان.

- وثائق ملكية المحلات وعقود إيجار بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل وتقنيات الأمان والسلامة.

¹- المادتين 10 / 11 من نظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2005، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، مرجع سابق.

ويودع هذا الملف التكميلي لدى اللجنة مقابل وصل مؤرخ وممضي يسلم للمعني و يجعل اللجنة الاعتماد في مرحلة نهائية التي لا يصبح الاعتماد نهائيا إلا بعد أن يثبت المرشح اكتتابه في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

ثانيا- في حالة رفض الاعتماد:

يمكن للجنة أن ترفض طلب الاعتماد إذا كان الملف غير مستوف الشروط المطلوبة للاعتماد وهذا ليس من قبيل النقص الذي يمكن تداركه أو استكماله لاحقاً بمعنى أنه عندما توجد النقص ولا يمكن تصحيحته وكذلك يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض معللاً بأي مبين الأسباب ويحتفظ طالباً لاعتماد بحقه كاملاً في الطعن.

يرفع الطعن بإلغاء قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، يبت مجلس الدولة فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله.

أدت هذه المادة مفصلة نوعاً ما حيث ذكرت أجال الطعن و الجهة القضائية المختصة عكس المادة 09 من المرسوم التشريعي 93_10 والتي لم تذكر مدة الطعن.

الفصل الثاني

المسار المهي للوسيط في عمليات

البورصة

يعد الوسيط المالي طرفا فاعلا في سوق الأوراق المالية، حيث يناظر له دور أساسى يتمثل في تسهيل تنفيذ أوامر البيع و الشراء بين المتعاملين في البورصة، مما يجعله أحد العناصر المحورية في حسن سير المعاملات داخل البورصة.

يتمتع الوسيط أثناء ممارسته لمهامه بجملة من الحقوق منها احتكار عمل الوساطة وكذا الحق في الحصول على العمولة عن كل عملية يجريها لصالح العملاء و الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ.

في المقابل يقع على عاتق الوسيط المالي جملة من الالتزامات أبرزها التزامات الوسيط اتجاه أجهزة البورصة وذلك بالامتثال لتوجيهات لجنة عملية البورصة و مراقبتها، ولالتزام اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (المبحث الأول).

يترتب عند الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية مدنية، تأديبية أو جزائية، حسب طبيعة المخالفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حقوق والتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة

إن التعامل في البورصة يتم عن طريق الوسطاء الماليين والذين يقومون بإبرام اتفاق مع زبائنهما المستثمرين بعد تلقهم للأوامر إما بالبيع والشراء أو بإحدى هاتين العمليتين، حيث يلتزمون بتنفيذ هاته الأوامر¹.

ونظراً لحساسية هذا الدور وتعقيداته رتب القانون لوسيط الأوراق المالية في البورصات حقوقاً معينة، ولعل أهم هذه الحقوق هي الحق في احتكار عمل الوساطة والحق في العمولة فضلاً عن حقه في الحصول على ضمانات التنفيذ² (المطلب الأول).

مقابل هذه الحقوق التي منحها القانون لوسيطه ألزم القانون بعده التزامات في هذاخصوص³، والتي تتمثل في التزاماته اتجاه أجهزة البورصة والتزاماته اتجاه الزبائن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الوسيط المالي في عمليات البورصة

أعطت أغلب التشريعات مجموعة من الحقوق لوسيط منها ما نص عليه المشرع الجزائري في النظام المتعلق باعتماد الوسطاء رقم 03/96 ، ومنها ما يمكن استنتاجه ضمنياً من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁴ وتحت إشراف لجنة البورصة أهمها الحق في إحتكار عمل الوساطة في (الفرع الأول) والحق في العمولة (الفرع الثاني) والحق في الحصول على ضمانات التنفيذ (الفرع الثالث).

¹- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس النشر، الجزائر، 1993، ص35.

²- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص209.

³- المرجع نفسه، ص239.

⁴- صالح العمرى، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الإجهاد القضائى، مرجع سابق، ص285.

الفرع الأول: احتكار عمل الوساطة

أشار المشرع الجزائري لحق الاحتياط المنوح للوسيط في عمليات البورصة¹ في المادة 05 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة² المعدل والمتم حيث نصت على ما يلي: « لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيمًا منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عملية البورصة ». .

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري سعى إلى قصر ممارسة أعمال الوساطة في البورصة على فئة الوسطاء الماليين فقط دون غيرهم.

زيادة على ذلك فقد اعتبرهم المشرع أصحاب الحق الحصري في تداول القيم المنقولة المسورة في البورصة، حتى ولو تمت حالتها خارج البورصة وفق إجراء التراضي³ .

نصت المادة 2 من النظام رقم 02/04⁴ المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسورة في البورصة وفق إجراء التراضي على الوسطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية». .

الفرع الثاني: الحق في العمولة

يتقاضى الوسيط في مقابل العمل الذي يقدمه لعميله مبلغًا من المال يسمى بالعمولة، ويحدد هذا المبلغ في عقد الوساطة الذي يلتزم العميل بدفعه للوسيط، مقابل قيامه بتنفيذ الأمر

¹- بن عزوز فتحية، "الاحتياط القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحى أحمى، نعامة، 2019، ص62.

²- المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

³- بلعربي خديجة، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2020، ص285.

⁴- المادة 02 من النظام رقم 02/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات في البورصة، ج 22، صادر في 27 مارس 2005.

ال الصادر إليه بخصوص الصفة المكلف بها سواء بالبيع أو الشراء ، ويستحق الوسيط العمولة عندما يكون تنفيذ العملية نتيجة لسعيه وتدخله لإبرام الصفة¹.

حيث نصت المادة 37 من النظام رقم 01/15² على أنه: " يتناقض الوسطاء الماليين في البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزيائن، عمولات تتعلق تعريفاتها مع الزيائن". وهذا أيضاً ما وضحته المادة 25 من نظام 03/96 (ملغي)³المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء التي جاء نصها كمالي يلي: "يكافأ الوسطاء بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزيائن عن طريق عمولات تتعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها اللجنة ...".

باستقراء هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد أي حد أقصى أو أدنى للعمولة التي يجب أن يدفعها الزيون للوسيط، وإنما ترك المجال مفتوحاً أمام الوسيط في تحديدها. فقد سمح للوسيط بالاختيار بين أمرين إما تحديد نسبة العمولة مسبقاً وتعليقها في محله ليكون العميل على علم مسبقاً بها وذلك قبل التعامل مع الوسيط، وإما أن يقوم بتحديد العمولة بالاتفاق مع الزيون وذلك بموجب عقد⁴.

ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري كان غير صائب في توجيهه هذا، حيث كان من الأفضل له الاقتداء بالتشريعات المقارنة الحديثة النشأة، والتدخل في تحديد نسبة العمولة من خلال وضع حدود لها، حد أعلى و حد أدنى و هذا كمرحلة أولية حتى يصبح السوق جاهزاً لتحرير العمولات⁵.

الفرع الثالث: الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ

ينفذ الوسيط المالي التزاماته القانونية أثناء قيامه لمهامه، مقابل ذلك منح له القانون الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ، حيث من حقه حماية نفسه من عدم تنفيذ الزيائن

¹- سمحة القيلوبي، شرح العقود التجارية ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992 ، ص246.

²- المادة 37 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

³- المادة 25 من النظام رقم 03/96، مرجع سابق.

⁴- بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص258.

⁵- قاسمي ارزقي، مرجع سابق، ص357.

للتزاماتهم أو من نتائج إعسارهم أو إفلاسهم¹، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات مقررة للوسيط وفقاً للقواعد العامة (أولاً)، ضمانات مقررة للوسيط وفقاً للقواعد العامة (ثانياً).

أولاً- ضمانات التنفيذ المنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد العامة:

تتمثل الضمانات المقررة للوسيط وفقاً للقواعد العامة في حق الحبس وحق الإمتياز.

1- حق الحبس:

إن العمولة المقررة للوسيط المالي في عمليات البورصة قد لا يتم الحصول عليها في كل الأحوال، إذا قد يحصل أن الزيون لا ينفذ التزامه بالدفع، فتظهر في هذه الحالة الحاجة إلى وجود آلية قانونية تضمن حصوله عليها، وتمثل هذه الآلية في حق الحبس²، وهذا ما نصت عليه المادة 200 من القانون المدني الجزائري³ التي جاء نصها كما يلي: "لكل من التزام بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سلبية أو ارتباط بالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

ما يفهم من هذه المادة أنه إذا تماطل العميل عن دفع العمولة والمصاريف الواجبة عليه إلى الوسيط المالي، فإنه يحق لهذا الأخير حبس القيم المنقولة التي كلف بشرائها للعميل.

2- حق الامتياز:

عرف بعض الفقهاء الامتياز بأنه: «حق منح لأنواع معينة من الديون، على أن تستوفي قبل غيرها إما في جميع أموال المدين أو في جزء معين من أمواله، ولا يستحق هذا الحق إلا عند تزاحم عده حقوق على الاستيفاء من مال معين ولأحدهم حق التقدم على غيره»⁴.

¹- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 227.

²- بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 259.

³- أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

⁴- سيرسة ممدوح، سسرقة عمر، الآثار القانونية للوساطة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 131.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 982 من القانون المدني¹ بأنه: «الإمتياز أولوية يقررها القانون لدین معین مراعاة منه لصفته ، ولا يكون لدین امتیاز إلا بمقتضی نص قانونی».

فمحل هذا الامتياز هو الأوراق المالية التي تم تسليمها إلى الوسيط ، أما إذا انتقلت الأوراق المالية من حيازة الوسيط إلى حيازة البائع فإن حق الإمتياز ينتقل من الأوراق المالية إلى ثمنها²، ويستوفي الوسيط حقه طبقا لمرتبته بالنسبة لهؤلاء الدائنين، كما يتبيّن أن حق الامتياز لا ينشأ إلا بنص قانوني، بمعنى آخر فإنه لا يجوز أن ينشأ هذا الحق بإرادة الأطراف أو بحكم القضاء³.

ثانيا- الضمانات المقررة للوسيط وفق قواعد البورصة

إلى جانب الضمانات المقررة للوسيط بموجب القواعد القانونية العامة، تكرس البورصة وأعرافها أيضا مجموعة من الضمانات الخاصة، ومن أهمها حقه في تقديم طلب الغطاء، وحقه في التنفيذ العمليات المالية داخل البورصة⁴.

1- الحق في طلب الغطاء:

يعتبر الغطاء المالي أحد أهم الضمانات التي تحمي الوسطاء في تعاملاتهم داخل البورصة، ويقصد به: "مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد يتسلّمها الوسيط من العميل ضمانا بالتنفيذ الالتزامات المرتبة على عاتقه"⁵.

نصت على ذلك أيضا المادة 119 من نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتهم رقم 97/03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة⁶ التي تنصي على ما يلي: «يحق للوسيط المالي في البورصة أن يشترط على زبونه تسلیم أموال أو سندات قبل إرسال أمره إلى السوق».

¹- أمر رقم 58/75 ، المتضمن بالقانون المدني، مرجع سابق.

²- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 434.

³- قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 361.

⁴- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 232.

⁵- فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 164.

⁶- المادة 119 من النظام رقم 03/97، مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بالشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج عدد 36، صادر في 1 جوان 1997، (ملغي).

ما يفهم من هذه المادة أنه يحق للوسط المالي في عمليات البورصة أن يشترط على زبونه وضع الأوراق المالية والأموال¹ تحت تصرفه، كضمان في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته، إما بالامتناع عن الوفاء بالعمولة أو لعجز منه². وعليه فإن الوظيفة الأساسية لطلب الغطاء تمثل في حماية الوسطاء من عجز المستثمر أو العميل في حالة امتناعهم عن الوفاء³.

2- الحق في التنفيذ داخل البورصة:

يعد حق التنفيذ في ضمانات شركة الوساطة في الأوراق المالية لاستيفاء حقوقها من الزبائن في حالة عدم تقديمهم التغطية المالية من أحدهم، وقد نشأ هذا الحق في البداية كعرف تجاري متبع في البورصات، ثم تم تضمينه واعتماده في مختلف تشريعات الأسواق المالية⁴.

يقصد بالتنفيذ داخل البورصة قيام الوسيط بعملية عكسية للعملية التي قام بها داخل سوق البورصة، فإذا كانت العملية الأصلية تمثل في شراء القيم المنقولة لحساب الزبون ولم يقم هذا الأخير بسداد ثمنها، يحق للوسيط إعادة بيع هذه القيم مرة أخرى داخل البورصة ومن عائد هذه العملية يقوم الوسيط بتسديد الالتزام الأول اتجاه البائع الذي باع له هذه الأوراق، على أن يتحمل العميل فارق الأسعار وجميع المصروفات المتعلقة بذلك، وفي حال كانت قيمة الأوراق المالية المباعة أكبر من ثمن شرائها، لا يستفيد العميل من فارق الأسعار⁵.

باستقراء نص المادة 121 من النظام 97/03: « تستعمل بقوة القانون النقود والسنادات المودعة لدى الوسطاء في عمليات البورصة لحساب الزبون في تسديد النقود أو

¹- بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 260.

²- خالد عبد العزيز بغدادي، مرجع سابق، ص 267-268.

³- بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 260.

⁴- قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 435.

⁵- حمليل نوار، مرجع سابق، ص 435.

تسليم السندات الناتجة عن التعهادات التي عقدها في السوق وتخصص بقوة القانون السندات أو القيم المحفظ بها تحت حساب أو حسابات الأمرين أو الوفاء بتعهدياته...¹.

المطلب الثاني

الالتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة

إن الوسطاء الماليين في عمليات البورصة يلعبون دور حيويا، بما لهم من خبرة ودرأية وحق احتكار المهنة في سوق الأوراق المالية، فهم يمتلكون نقطة قوة عند ممارسة هذه المهنة لاسيما عند إبرام عقد الوساطة الذي يتوسطون بموجبه في التداول في البورصة.

وعليه فقد حاول المشرع الجزائري أن يتدخل بفرضه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه ، والتي يجب عليه الامتثال لها²، وهي التزامات الوسيط اتجاه الزبون(الفرع الأول) والالتزامات الوسيط اتجاه الشركة تسير البورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني)، والالتزامات الوسيط اتجاه لجنه تنظيم عمليه البورصة ومراقبتها (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: التزامات الوسيط المالي اتجاه الزبون

يربط الوسيط المالي علاقة تعاقدية مع زبونه، هاته العلاقة تتميز بطابعها الرضائي، حيث أن المشرع رتب على هذه الأخيرة جملة من الالتزامات في حق الوسيط ينبغي عليه تنفيذها.

حيث يلتزم الوسيط المالي في إطار علاقته تجاه العميل في تنفيذ الوكالة الممنوحة إياه وهذا ما جاء في مضمون المادة 43 من النظام رقم 15- 01 التي تنص على: " في إطار علاقتهم تجاه الزبائن وتنفيذها للوكالة الممنوحة إياهم على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر، في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن³ .

¹- المادة 121، من النظام رقم 97-03، مرجع سابق.

²- محمد حسن عبد المجيد الحداد ،السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية ودراساتها للنشر والبرمجيات، مصر ،الأمارات.2012،ص17.

³- النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

كما يلتزم أيضاً بإطلاعهم بكل المعلومات التي هم بحاجة إليها، خاصة المتعلقة بالعمليات المبرمة لحسابهم عن طريق إبرام عقد مع الزبون وهذا ما جاءت به المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم التي تنص على أنه: « يلتزم الوسطاء بإبرام عقود وكالة مع زبائنهم ».

جعل المشرع الجزائري ابرام العقد التزام لابد على الوسيط احترامه، وعليه نتساءل حول طبيعة هذا العقد؟ التي ذكرته المادة 13 أعلاه حيث اعتبرت أن العقد المبرم بين الوسيط وعمليه هو عقد وكالة ويمكن أن تكون عقد الوكالة المدنية أو عقد الوكالة التجارية.

يلتزم أيضاً بتوفير كل الوسائل البشرية والمادية حماية للزبون وهذه حماية مؤكدة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فعلى الوسيط أن يفصح لزبونه عن طبيعة الاعتماد الذي بواسطته يباشر نشاطه و مرجعيته¹.

وفور تنفيذ الأوامر، يرسل الوسيط الزبون خلال يومي للعمل، ابتداء من تاريخ تسديد التسليم اشهر، بالتنفيذ التي يحتوي على المعلومات التالية وهي:

-تاريخ العملية

-تاريخ التسديد والتسليم.

-سعر الوحدة.

-المبلغ الخام للعملية.

-تعيين وعدد الأصول المالية.

-المصاريف والمصارف الأخرى كأتعاب المرافقة، التوظيف والاستثمارات المالية القانونية، الاشهر، الاتصال..... إلى أخيرها.

¹ - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 112.

الى المبلغ الصافي للعملية¹.

يجب على الوسيط المالي في عمليه البورصة أن يضع في الوثائق التي يقدمها للزبائن مراجع ونطاق اعتماده، ويقوم الوسيط بمسك سجلات الشكاوى والتي يجب أن تبرر بصفة خاصة المعلومات المتمثلة في:

-اسم الشاكى.

-تاريخ الشكوى.

-موضوع الشكوى.

-نتائج الشكوى.

في حالة حدوث خلافات بين الوسيط والزبائن، يمكن رفع القضية الى الغرفة التأديبية أو التحكيمية لاتخاذ القرارات لالزمة².

الفرع الثاني: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي الهيئة الرئيسية والوحيدة التي بفضلها يستطيع الوسيط أن يكتسب هاته الصفة في عمليات البورصة، ولكن لا يمكن أن يمارس هذه النشاط الا بعد حصوله على الاعتماد من طرفها.

يجب كذلك على كل الوسطاء في عمليات البورصة احترام التعليمية الصادرة من طرف هذه اللجنة، المحددة لقواعد الحذر الواجب اتخاذها في معاملاته مع زبونه، وفي العمليات المنجزة داخل أو خارج المقصورة.

¹- المادتين 44 و45 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

²- المادتين 46 - 47 من المراجع نفسه.

هذا ما صرحة عليه المادة 51 من النظام رقم 01/15¹ التي تنص على أنه "إن الوسيط يقوم بدورها في عملية البورصة أنه يجب عليه احترام قواعد الحذر المحددة بتعليمه من اللجنة" ، لذلك يجب على الوسيط الالتزام بما يلي:

أولا- إبلاغ اللجنة بأي تغيير أو تعديل في نشاطه:

أعطى المشرع الجزائري الوسيط في البورصة فرصة حق تعديل أو تمديد نشاطهم، وذلك عن طريق تقديم طلب مسمى بطلب تعديل خاص بالاعتماد إلى اللجنة.

هذا ما أكدت عليه المادة 15 من النظام 01/15² التي تنص على أنه : "كل مشروع تمديد أو تقييد للنشاطات موضوع الاعتماد الذي يمنح، يؤدي إلى طلب تعديل خاص بالاعتماد يقدمه الوسيط في عمليات البورصة".

إذا قرر الوسيط أن يتوقف عن نشاطه فعليه أولاً أن يقدم طلب بالشطب إلى اللجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، وذلك في حدود الأجال المحددة، وذلك عملاً بما جاءت به المادة 17 من نظام 01/15 التي تنص أنه "على الوسيط في عمليات البورصة الراغب في توقيف نشاطه أن يقدم للجنة طلب بالشطب في مدة لا تقل عن شهر قبل أن تاريخ المنصوص عليه لتوقيف النشاط³".

يلتزم الوسيط أيضاً بشكل اجباري وفي أقرب الأجال بأن يخبر اللجنة بأي تعديل أو تغيير، في بعض الحالات التي ذكرتها المادة 48 من نفس النظام تنص⁴ وهي:

- تعتبر القانون الأساسي
- حالة تعديل توزيع رأسماله
- حالة تغيير مقر مؤسسته
- تعين مسirين جدد

¹- المادة 51 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

²- المادة 15 من النظام رقم 01-15، المرجع نفسه.

³- المادة 17 من النظام رقم 01/15، مرجع نفسه.

⁴- المادة 48 من النظام رقم 01/15، مرجع نفسه.

- توقف عمل أعوانه المؤهلين.

- التنازل عن الأموال التي من شأنها أن تضر بشكل أساسي بقدرة الوسيط في عملية البورصة لممارسه نشاطه.

- كل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده.

ثانيا- الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة وقرارها:

كل النشاطات التي يقوم بها الوسيط تخضع لرقابة اللجنة، كما هو موضح في المادة 55 من النظام رقم 15/01¹ " تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة» .

يجب أن تكون أعمال الوسيط في البورصة تحت الإشراف الدائم للجنة، وذلك حسب المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي رقم 10/93² المعدل والمتمم. لذلك يمكننا القول أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بإجراءات عمليات التفتيش والتحقيق في أي وقت من أوقات العمل، فهي تتمتع بصلاحية الرقابة القبلية عند فحصها ملف الاعتماد³. كما تتمتع بالرقابة البعدية وذلك بمراقبتها لعمل الوسيط وتنفيذ لالتزاماته بهدف الحفاظ على استقرار السوق المالي، وكسب ثقة المستثمرين.

ثالثا- الالتزام بالامتثال للقرارات الصادرة عن اللجنة:

يلتزم الوسيط باحترام جميع القرارات الصادرة من طرف هذه اللجنة، و إلا إرتكب مخالفة، عملا بأحكام المادة 58 من النظام رقم 15/01⁴ وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة أحد نصوص هذا النظام.

- تجاهل قرارات اللجنة.

¹- المادة 55 من النظام رقم 15/01، مرجع سابق.

²- مرسوم تشريعي رقم 93/10، مرجع سابق.

³- ه DAL غنية، مرجع سابق، ص 42.

⁴- المادة 58 من النظام رقم 15/01، مرجع سابق.

- عدم تنفيذ الالتزامات المطلوبة.

- التأخير في تقديم الوثائق أو المعلومات التي تطلبها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش.

- السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بموافقة قيم غير منقولة مسجلة. في البورصة.

- الإدلاء بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها.

إذا كان الوسيط يمثل لكل القرارات الصادرة من طرف هذه اللجنة مهما كان نوعها أو صفتها، فإنه له حق أن يقدم طعن في أي قرار يراه غير مناسب، من أجل الوصول إلى الطرق القانونية الصحيحة حتى يحقق مبتغاه.

الفرع الثالث: التزامات الوسيط اتجاه شركة ادارة بورصة القيم المنقولة

يتوجب على كل وسيط يتدخل في عملية البورصة سواء عن طريق الاكتتاب أو شراء حصة من رأس المال لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة أن يحصل على اعتماد نهائي من طرف هذه الشركة، حيث يمنح هذا الاعتماد وفقاً لما تنص عليه أحكام المادتين 09 و13 من النظام رقم 01-15 السابق الذكر، وكذلك المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والذي ينظم بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى المادة 03 من النظام رقم 01-97 الصادر في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بمساهمة الوسطاء في عملية البورصة التي تنص على أنه: "تكتب مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال الشركة بحصص متساوية...", لكن بعد تعديل النظام 01-97 أعاد

¹ - المادة 3 من النظام رقم 01/97 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال الشركة في إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج رج ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

الصياغة لهذه المادة في القانون 03-04¹ليعدل نص المادة كالتالي: "تحدد المساهمة الديون للوسيط في عمليات البورصة في رأس المال الشركة بـمليوني دينار (2.000.000.00 دج) ...".

الفرع الرابع: الالتزامات المهنية للوسيط المالي في عملية البورصة

ان الوسيط المالي في عمليات البورصة يشترط أن يتمتع بالسمعة الطيبة وخبرة واسعة وقدرة مالية كافية، وعدم اتباعه خطوات أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمعاملين معه أو المساس بحقوقهم²، كما يجب عليه التحلي بالأمانة والاحترافية لصالح الزبائن، وذلك بمعاملة جميع الزبائن بنفس المعاملة، وتقديم لهم معلومات دقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة.

¹- القانون رقم 03-04، مورخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المورخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

²- مشروع فريد و عتروس صبرينة، "السوق المالية الإسلامية: المفهوم و الأدوات-تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية البحرين "، محله الاجتهاد القضاء القضائي، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 94، 2016.

المبحث الثاني

مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة

تعتبر البورصة المكان الذي تجري فيه تنمية الثروات المالية، كما أن اقتصاد العالم يتأثر بشكل مباشر بالحركات التجارية في البورصة التي تعد المقياس الذي يبين مدى القوة الاقتصادية لأي بلد. فاعتبار الوسيط الركيزة الأساسية لحركة عمليات العرض والطلب التي تحركها اوامر العملاء للوسطاء، والتي محلها بيع أو شراء القيم المنقولة ، فأي خلل أو خطأ في هذه المعاملات خاصة في البورصات الكبرى التي يكون حجم الرساميل فيها ضخم، فقد يؤدي إلى أحداث أزمات مالية عالمية¹.

وعليه نعتبر أن الوسيط هو المحرك الرئيسي للعمل في سوق الأوراق المالية، وهذا نصت عليه المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93/10² المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

إن أداء الوسطاء لعملهم في بورصة القيم المنقولة يرتب مسؤوليات على علاقتهم وهي إما مسؤولية مدنية (المطلب الأول)، تنتج عند إخلالهم بالتزاماتهم العقدية اتجاه عمليه الزبون حيث تكون مسؤوليته عقدية، أما إذا قام بخرق القوانين والأنظمة المنظمة للبورصة فتكون مسؤوليته تأديبية (المطلب الثاني) ، كما يمكن أن تقع على عاتقه مسؤولية جزائية في حالات محددة في القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية اتجاه الزبون

لقد اتفقت مختلف التشريعات على المسؤولية المدنية للوسيط، والتي تحكمها القواعد العامة بصفة عامة، نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني، وكذلك في قانون البورصة، والتي تقوم بداعها بقيام أركانها المتعارف عليها والمتمثلة في "الخطأ والضرر والعلاقة السببية".

¹- ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2015، ص40.

²- المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

صرحت على هذه المسؤولية المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، سيسبب الضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹.

يتبيّن من هذا النص تقسيمات المسؤوليات المدنية إلى المسؤولتين أساسياتان هما المسؤولية العقدية في (الفرع الأول) التي تقوم عند عدم التنفيذ الالتزام أو تأخير عن تنفيذه حسب ما ورد في العقد، أما إذا كان مسؤوليّة التقصيرية فهي التي تترتب نتيجة الالحاد بموجب التزام يفرضه القانون (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

يعتبر الوسطاء مسؤولون عن كل ما يتم إنجازه من أعمال في البورصة اتجاه الزبائن ولذلك بحكم العقد الذي ابرم معهم فالمسؤولية العقدية أساسها العقد². وكما نعلم أن المسؤولية العقدية نوع من المسؤولية المدنية وهي التي تؤدي إلى التعويض الدائن (الزبون) لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد³، وعليه على الوسيط الالتزام باحترام عقد الوكالة⁴، ويشترط لقيام بالمسؤولية العقدية توفر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

1- الخطأ: يمثل الخطأ العقدي بصفة عامة في عدم تنفيذ المدين الكلي أو الجزئي لالتزامه إما عمداً أو إهمالاً أو غير ذلك، ويكون عدم التنفيذ إما بعد الامتثال لما أوجبه القانون، أو التنفيذ مخالف لما تم الاتفاق عليه، أو تنفيذ متأخر⁵.

¹- المادة 124 من قانون رقم 75/58، مرجع سابق .

²- هدال غنية، مرجع سابق ، ص62.

³- محمد يوسف ياسين، البورصة " عمليات البورصة تنازع القوانين اختصاص محاكم" ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2004 ، ص 155 .

⁴- George Ripert et Rene Robot .Traite de droit commercial. 14 Edition LGD J.1996, p78 Taridieu ,michel La brousse édition, Bernand Gresset.

⁵- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة لالتزام العقد-الإدارة المنفردة-ال فعل المستحق لتعويض-الثاء بلا سبب - القانون" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص147.

أما بالنسبة للوسطاء الماليين إذا كانت طبيعة التزامهم في علاقتهم العقدية مع المستثمرين هي تحقيق النتيجة بصرف النظر عن الوسيلة التي أدت إليها، فمن ثم فإن أساس مسؤوليتهم هو الخطأ العقدي المفترض، لأنه في الإلتزام بتحقيق النتيجة يتتوفر الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق النتيجة.¹

2-الضرر: هو ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإن بانعدام لا تقوم المسؤولية، ويعرف الضرر بأنه ما يصيب شخص في حق أو مصلحة مشروعه له.²

ولا تقوم مسؤولية الوسطاء اتجاه مستثمريه بمجرد ارتكاب خطأ بل يجب كذلك أن يصييهم ضرر معين أو مصلحة مشروعه لهم، لذلك يشترط فيه أن يكون الضرر محققا. ويمكن الأخذ بالضرر المتوقع إذا كان محقق الواقع مستقبلا حيث يمكن طلب التعويض على الضرر المحتمل قبل تحققه.³

3-العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يتوافر الخطأ والضرر، بل يلزم عنصر آخر وهو العلاقة السببية، إذ يجب أن يكون الخطأ الذي إرتكبه الوسيط هو السبب في الضرر الذي لحق الزبون، ولا يستطيع الوسيط أن ينفي العلاقة السببية إلا إذا أثبت أن السبب أجنبي، يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجأ، أو يرجع لخطأ العميل أو لفعل الغير.

سوف نذكر بعض المواد المتعلقة بالعلاقات السببية

المادة 323 من قانون المدني الجزائري التي أثبتت الخطأ العقدي للوسطاء الماليين والتي تنص على ما يلي:⁴ "على الدائن أثبات الالتزام وعلى المدين ثبات التخلص منه" بمعنى هذه أن

¹- عاشر عبد الجود عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية-دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 99.

²- الاء يعقوب يوسف، "مسؤولية الوسيط المدينة تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية"، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد الثامن، عدد 13، 2005، ص 56.

³- محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 61.

⁴- أمر رقم 58/75، مورخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، سنة 2005، المعدل والمتتم بالقانون رقم 01/05/2005، مورخ في 20/06/2005، ج ر عدد 78، صادر في 30/09/1975.

الدائن عليه ثبات مصدر الالتزام وهو العقد الوساطة وأن يثبت أن مدين لم ينفذون التزامهم¹. والوسطاء (المدين) من جهاتهم لهم أن يثبتوا لهم قاموا بتنفيذ التزاماتهم، أن اثبتوا وجود سبب أجنبي، وهذا ما تنص المادة 127 من القانون م ج² إذا "أثبت الشخص أن الضرر قد تنشأ عن سبب لابد فيها كحادث فجائي أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير..." بعبارات أخرى فإن العلاقة السببية: لا يكفي القيام المسؤولية الوسيط اثبات الخطأ واصابة العميل بضرر بل يجب أن تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر ويلتزم العميل بثباته حتى يقوم حقه في التعويض³.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية، فهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها شروطها. وشروط القيام بالمسؤولية التقصيرية هي نفسها التي تمثل كل من الخطأ والضرر و العلاقة السببية⁴، ولكنها تختلف عن المسؤولية العقدية فان مضمونها هو إخلال بالتزام قانوني، لذلك ستنطوي إلى المسؤولية عن الافعال الشخصية ثم المسؤولية عن افعال الغير التي نصت عليها المادة 129 من قانون م.ج.

أولا- المسؤولية عن الافعال الشخصية:

ان المسؤولية عن الافعال الشخصية هي" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و بسبب الضرر للغير يلزم من كان شبيبا في حدوثه بالتعويض "وهذا ما نصت عليها مادة 124

¹- احمد بن مданى الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة لنيل شهادة ماجيسنتر، تخصص قانون الفرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكرون، لجزائر ،2002،ص56.

²- أمر رقم 58/75، مرجع سابق .

³- الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية : دراسة قانونية و اقتصادية مقارنة،مراكز المساندة لقانونية، القاهرة،2001،ص 58.

⁴- ربعة رضوان ،مراجع سابق ،ص101.

من القانون المدني الجزائري.¹ أي أن المسؤولية التقصيرية بالاستناد للفعل شخصي الذي يحدث ضرر للغير.

ثانيا- المسؤولية عن فعل الغير:

الوسيط مسؤول عن أخطاء تابعه وتمر على أساسه مسؤولية المتبع عن أعمال تابعة طبقا لنص المادة 129 ق م ج² التي تنص على أن "لا يكون الموظفون والاعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن افعالهم التي اضرت بالغير اذا قاموا بها تنفيذا الاوامر صدرت إليهم من رئيس، وحتى كانت اطاعة هذه الاوامر واجبة عليهم".

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية

يخضع الوسيط المالي أثناء ممارسته لمهامه في السوق البورصة للإشراف الدقيق من قبل الجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، التي وضعت معظم الأحكام المتعلقة بهذه الفئة، سواء تعلق الأمر باعتماد الوسطاء الماليين وتحديد مهامهم، وكذا الجزاءات أو العقوبات المرتبة أثناء مخالفه الأحكام المعمولة بها.

من بين الوظائف التي خولها المشرع للجنة الوظيفة التأديبية، لذلك يطلق عليها تسمية السلطة التأديبية الذي تشرف عليها غرفة مختصة "تضم رئيس اللجنة الى جانب عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما وقاضين يعينهما وزير العدل، ويختاران لكفاءاتهما في المجالين المالي والاقتصادي".³

ومن بين المهام الأساسية للغرفة التأديبية معالجة جميع الإخلالات المرتبة بالواجبات المهنية والأخلاقية للوسطاء في البورصة، بالإضافة إلى مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية التي قد يرتكبونها "كما تنظر في التزاعات الناشئة بين الوسطاء او تلك الناشئة بين الوسطاء

¹ - أمر رقم 58/75، مرجع سابق.

² - المادة 129 من القانون رقم 58/75 ، مرجع سابق.

³- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes : face aux exigences de la gouvernance. Editions Belki ,Alger ,2013,P138.

والشركات المصدرة الاسهم، وشركة ادارة البورصة القيم المنقولة ،وكذا الامرين بالحسب البورصة¹ .

وهذا ما أكده المرسوم التشريعي 10/93 في المادة 54 التي تنص على ما أنه تباشر لغرفة التأديبية والتحكمية ومهامها بطلب من اللجنة وبطلب من المراقبة أو أي طرف له مصلحة² .

وعليه فإن الوسيط عند حدوث أي اخلال بالواجبات المهنية من طرف الوسطاء الماليين في عملية البورصة أو مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية فإنه يخضع للإجراءات التأديبية. تختلف شدتها حسب طبيعة الفعل المرتكب من قبل الوسيط والتي يمكننا تقسيمها إلى والعقوبة المالية والمعنوية (الفرع الاول) عقوبة المقيدة والسلبية للحق مزاولة النشاط(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية والعقوبات المعنوية

أولا-العقوبات المالية: يتلخص هذا النوع من العقوبات بالغرامات المالية، والتي قد يفرضها المشرع تارة كعقوبات تكميلية ذات طابع معنوي أو تأديبي، تارة أخرى يصدرها كعقوبات أصلية تندرج تحت غطاء العقوبات المالية ، أين يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار جزائري أو بمبلغ يساوي الربح الذي كان من الممكن أن يحققه العميل من تلك الصفقة ، لولا الخطأ المقترف من الوسيط ، وتدفع هاته المبالغ المالية المحصلة من هذه الغرامات لصندوق الضمان³ وفقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر ، وفصلت في صندوق الضمان المادة 64 من نفس المرسوم .

وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري قدم ضمانات قانونية للوسطاء الماليين عند اتخاذ القرارات من طرف الغرفة التأديبية وهي:

¹- منية شوايدية، محاضرات حول "النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر" ، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر 2019/2020،ص68.

²- المادة 54 المرسوم التشريعي رقم 93/10، مرجع سابق .

³- المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10،مرجع سابق .

- حق المتهم في الاستعانة بمدافع.
- الطعن في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبية.
- تناسب الجريمة مع العقوبة ويتمثل ذلك في تحديد قيمة الغرامة بالنظر لنسبة الربح المحتمل تحقيقه¹.

ثانيا- العقوبات المعنوية: تتمثل هذه العقوبات في كل من الإنذار والتوبخ. الغرض منها هو تصحيح وتوجيه السلوك الوسطاء في ع ب كونها تعتبر كإشارة تنبية حتى لا يقع الوسيط في نفس الخطأ مرة أخرى ، ويتوخى الحيطة والحذر بقدر المستطاع حتى لا يجبر اللجنة على فرض عقوبات أعلى وصعب درجة من سابقتها. منذ نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صدر إنذار واحداً ووحيداً فقط في حق أحد وسطاءها².

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93/10 المعدل والمتمم على عقوبة الإنذار وهي أخف العقوبات تقع على الوسيط عند ارتكابه لخطأ يسر و في حالة ارتكاب نفس الخطأ مرة أخرى يؤدي إلى تقرير عقوبة أشد³.

أما التوبخ هو تكون ثاني عقوبة نص عليها المشرع بعد الإنذار، والذي يقرر في حالة ارتكاب مخالفة أشد من التي تستدعي الإنذار، ومن حيث هذا المضمون نلاحظ ان القرار الإنذار والتوبخ يبلغ كتابياً إلى المعنى بأمر، ولذلك حسب المادة 48 من النظام اللجنـة رقم 96.03.

¹- تواتي نصيرة ، "تسوية منازعات أسواق المالية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2010، ص26.

²- حمليل نوار، مرجع سابق، ص112.

³- بن شعاعل كريمة ، السلطة القمعية اللجنة التنظيم عمليات البورصة والمراقبة ، مذكرة شهادة نيل ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012 ، ص47.

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة لحق مزاولة النشاط

أولا- العقوبات المقيدة:

تتمثل هذه العقوبات في حظر النشاط كلياً أو جزئياً بشكل مؤقت وتصدر ضد الوسطاء في عمليات البورصة أو ضد أعوانهم المخولين للقيام بموافضات أو العمليات المنقولة، ومن صورها سحب البطاقة المهنية مؤقتاً¹

ثانيا- العقوبات السالبة:

هي أشد العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 والتي تتمثل في منع من مزاولة النشاط بصفة نهائية، على كل مسيري المؤسسات والهيئات التوظيف الجماعي القيم المنقولة، كما تسلطها على الوسطاء في ع ب والأعوان الذين يعملون لحسابهم بسحب بطاقتهم المهنية بصفة نهائية، أو بالإضافة إلى عقوبة سحب الاعتماد التي تعتبر أخطر عقوبة والتي تصدر من الغرفة التأديبية في مواجهة الوسطاء في ع ب في حالة ارتكابهم لخطأ أو مخالفات خطيرة، ومثال ذلك إفشاء السر المهني التي يعد حدا لحياته المهنية الذي يكون بإنهاء نشاطه في البورصة².

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية

يسأل الوسيط جزائياً ويتتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه أفعال إجرامية مذكورة في القانون، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث وضع للشخص المعنوي جزاءات تتناسب مع طبيعتهم³، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر(معدلة)

¹ - مرجع نفسه، ص ص 47، 47.

² . لعوج جميلة، نايلي صبرينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة والمراقبة سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون خاص، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص 94.

³ - دعاس حميدة ، "مسؤولية الوسطاء الماليين في عملية البورصة" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 402 .

من ق.ع.ج¹: " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

بالرغم من أن المشرع نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 10/93² المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم المرتكبة داخل البورصة بصفة عامة، دون الجرائم المتعلقة بالوسيط المالي .

ولسير دراسة هذه الجرائم سنتطرق إلى جرائم ماسة بحسن سير السوق وشفافيتها (الفرع الأول) وإلى الجرائم الشائع ارتكابها من الوسيط المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها

يسعى المشرع إلى تحقيق حماية متكاملة لسوق الأوراق المالية حيث عمل من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الأسواق على تجريم بعض التصرفات التي يقترفها الوسيط المالي، والتي من شأنها أن تزعزع الثقة في هذه الأسواق³.

أولاً: جريمة استغلال معلومات إمتيازية

نص المشرع الجزائري على جنحة استغلال معلومات امتيازية في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10⁴ المعدلة بالمادة 19 من القانون 03 - 04 التي جاءت كما يلي: "... كل شخص متوفّر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظورين مصدر سندات أو وضعية أو منظورية تطور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات

¹ - أمر رقم 66 - 156 ، مورخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، صادر في 11/06/1966 المعدل و المتمم بالقانون 15/04 ، المورخ في 10/11/2004 ، ج. عدد 71 لسنة 2004 .

² - المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 ، مرجع سابق.

³ - أحمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص115.

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 ، مرجع سابق.

في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذالك ، قبل اطلاع الجمهور على تلك المعلومات ."

يقصد بهذه الجريمة استعمال معلومات امتيازية لتحقيق أغراض شخصية لحساب الغير في السوق البورصة قبل أن تصل إلى الجمهور ، تم الحصول عليها بحكم الوظائف التي يمارسونها أو علاقاتهم مع الغير¹ .

يقوم الركن المادي لهذه الأخيرة في إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق بالتدليس أو الاحتيال أو السماح للغير عن طريقة شخص مسخر لذالك² وقيامه بسلوك ينعكس على إحدى صور النشاط الإجرامي³ الواردة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-4⁴ المعدل و المتم حيث تضمنت فيه بأنه " . . . ينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة طريق شخص مسخر لذالك ، قبل إطلاع الجمهور على تلك المعلومات " .

أما فيما يخص الركن المفترض لجريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنـة لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي بشكل صريح بل يفترض توفر النية الافتراضية للمستغل ، بمجرد توجـهـه لإـصدـارـ أمرـ الـبـيعـ أوـ الشـراءـ إـثـرـ عـمـلـهـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـإـمـتـياـزـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـقـولـةـ الـتـيـ لـمـ تـصـلـ بـعـدـ إـلـىـ عـلـمـ الـجـمـهـورـ⁵ .

تأخذ الجزاءات المقررة على كل مستغل معلومات امتيازية في غير ضرورة مهنية ، صورتين : هما

1- حسينة شرون ، حورية مريان ، "جريمة إستغلال معلومات امتيازية من طرف الو . ع. ب" ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2016 .

2- تواتي نصيرة ، الحماية القانونية للإستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة) ، الأول للطباعة و النشر و التوزيع ، تizi وزو ، الجزائر ، 2018 ، 114 .

3- قاسمي الرزقي ، مرجع سابق ، ص 461

4- المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 ، مرجع نفسه .

5- تواتي نصيرة ، الحماية القانونية للإستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 119 .

- الجزاءات إدارية التي تصدرها الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها منصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي 10-93¹ التي تتمثل في :
 - الإنذار
 - التوبيخ
 - حظر النشاط كلياً أو جزئياً لفترة محددة أو بشكل نهائي
 - سحب الاعتماد
 - عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية قدرها 30.000 دج، وأعطى المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديدية للقاضي في إمكانية رفعها إلى 4 أضعاف الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه أو بتطبيق العقوبتين فقط.²

ثانياً: نشر معلومات خاطئة

يعد نشر معلومات خاطئة من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04-03 إذ لم يكن لها وجود في المرسوم التشريعي رقم 10-93³ ، وقد اقتبس المشرع الجزائري هذا النص من التشريعات المقارنة ولا سيما التشريع الفرنسي.⁴ يقصد بهذه الجريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة في السوق ، مما يشكل نوعاً من الغش تجاه المستثمرين من قبل الوسيط المالي⁵ ، وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون رقم 04-03⁶ كما يلى " . كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ، من منظور أو وضعية مصدر ، تكون سنداته محل تداول في

¹- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 ، مرجع سابق.

²- المادة 19 من القانون رقم 04/03 ، مرجع سابق.

³- المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 ، من المرجع نفسه.

⁴- تواتي نصيرة ، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 120.

⁵- دعاس حميدة ، مرجع سابق ، ص 406.

⁶- قانون 04/03 ، مرجع سابق.

البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

" ..

بالإضافة إلى المادة 4 في النظام 2000-02¹ التي نصت على : "... تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محدودة أو مفروضة مساسا بحسن إعلام الجمهور و تعرض صاحبها إلى عقوبات".

لقيام هذه الجريمة لابد أن تكون تلك المعلومة التي وقع عرضها للجمهور من طرف الوسيط المالي كاذبة أو مغالطة، ولا يكون إلى بتوفر عنصرين²:

– أن تكون المعلومة الكاذبة أو المضللة من شأنها أن توقع المستثمر على علم حقيقي بالوضع مصدر الأسماء، لما قام بشرائها³.

– يجب أن تنشر هذه المعلومة للجميع مهما كانت الطريقة المستعملة⁴.
يقوم الركن المعنوي بمجرد توافر القصد العام حيث أن المشرع تبني التجربة الفرنسية، فلم تشترط المادة 60 في فقرتها الثانية أن يكون عرض المعلومات بهدف التأثير على سعر السندات، وإنما اكتفى بشرط أن تكون هذه المعلومات من شأنها التأثير على الأسعار⁵.
ويجدر التنويه في هذا السياق إلى أن الجريمة تبقى قائمة حتى في حالة عدم تأثير الأسعار بتلك المعلومات، نظراً لتوجه نية الجاني إلى ذلك⁶.

1- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 02-2000، مؤرخ في 20/01/2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسيرة في البورصة، ج ج عدد 50، الصاد رفي، 16/08/2000.

2- قطasha على طبيبي محمد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، "مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية" ، العدد العاشر، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 286.

3- ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لحضر، "جرائم البورصة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن (جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ، في الأسواق المالية نموذجا)" ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، عدد 01، 2004 ، ص 120.

4- ايت مولود فاتح ، مرجع سابق ، ص 417.

5- شرف الدين وردة، "جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 231.

6- تواتي نصيرة، "الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة)" ، مرجع سابق، ص 121.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة إستغلال المعلومات الامتيازية السالفة الذكر.

ثالثا- المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق

يستوحى الركن الشرعي لهذه الجريمة أساسه من الفقرة الثالثة من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93¹ المعدلة بال المادة 19 من القانون 04-03 على النحو الآتي: "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرةً أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة سير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير."

أما الركن المادي لهذه الجريمة فإنه يتجسد في الفعل أو محاولة الفعل، سواء بصفة مباشرةً أو بواسطة طرف آخر من خلال القيام بمناورة، تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، وذلك عبر تضليل الغير².

يكفي توفر القصد العام لقيام هذه الجريمة، لذا يجب أن يتتوفر لدى الجاني العلم والإرادة كجزء من الركن المعنوي لكي تتحقق هذه الأخيرة³.

تتمثل العقوبات الموقعة على الوسيط في هذه الجريمة هي نفس عقوبة الجرائم سابقة الذكر من المرسوم التشريعي 10-93⁴ المعدل والتمم.

الفرع الثاني: الجرائم العامة الشائعة ارتكابها من الوسطاء الماليين

لقد استقر المشرع الجزائري على تجريم بعض السلوكيات الشائعة ارتكابها من طرف الوسطاء الماليين التي تخل بمبدأ المساواة والواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة، في سبيل تحقيق حماية جنائية لتداول الأوراق المالية، وللوصول إلى الهدف المراد. في هذه الدراسة قسمنا هذا

¹- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، مرجع سابق.

²- تواتي نصيرة، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 122.

³- وردة شريف الدين، مرجع سابق، ص 235.

⁴- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، مرجع سابق.

الفرع على جريمتين جريمة خرق السر المهني (أولا) وجريمة القيام بنشاط التداول داخل البورصة دون اعتماد (ثانيا).

أولا: جريمة خرق السر المهني

يستمد الركن الشرعي لهذه الجريمة أساسه من المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 110-93¹ "يلتزم الوسطاء في عملية البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعوانهم المسجلون وأمّور وحساباتهم بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات" بحيث يعد فعل الخرق محققا عندما يقوم الوسيط بالإفشاء الغير المشروع للبيانات أو المعلومات التي حصل عليها بحكم مهنته ، و ذلك لجهة الطرف الثالث غير الشخص المعنى الذي يسعى الوسيط على التقريب منه و يكون ذلك الإفشاء بقصد الإضرار بذلك الشخص² حيث نصت المادة 301 (المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري³ على : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها إلهم وفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءه ويصرح لهم بذلك " و بموجب هذه المادة يعاقب الوسطاء الذين يرتكبون أفعالا إجرامية ، و تحدد العقوبات المناسبة لهم .

أما المادة 302 من ق.ع⁴ نصت على أنه يعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة أو أدلّي أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 د.ج .

أما إذا أدلّي إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 د.ج .

¹- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 ، مرجع سابق.

²- عيادي آسية، دحمان عفاف، مرجع سابق، ص 66.

³- أمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁴- المرجع نفسه.

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في إفشاء السر المهني، و الذي يتمثل في الكشف عن المعلومة الجوهرية غير المعلنة، و يتحقق هذا الإفشاء من خلال إطلاع غير المصرح لهم على المعلومة وعلى الشركة التي تخصها¹.

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على العلم بأركان الجريمة وعناصرها، إضافة إلى توجه الإدراة نحو ارتكاب الفعل الإجرامي المقصود².

وعليه فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي التي سبق أن ذكرناه أعلاه، المنصوص عليها في المادتين 301 و 302.

ثانيا- القيام بنشاط التداول داخل البورصة دون الاعتماد (خيانة الأمانة)

تضمنت المادة 58 في الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي السالف الذكر³ على "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه ، لعقوبات سوء الإنتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة".

يتضح الركن المادي لهذه الجريمة من خلال استقراء نص هذه المادة أن تدخل الوسيط في عملية البيع والشراء القيم المنقولة المقبولة في البورصة هو تدخل إجباري ، إذ لا يجوز إبرام صفقة موضوعها القيم المنقولة دون وجود وسطاء معتمدين من قبل لجنة تنظيم عملية البورصة، و يعد ذلك مخالفة يعاقب عليها بجريمة خيانة الأمانة⁴.

نصت على هذه الجريمة أيضا المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من احتلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية

¹- محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2019، ص 98.

²- المرجع نفسه، ص 99.

³- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁴- صالحة العمري، مرجع سابق، ص 293.

محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلى على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واطعى اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة¹

يقوم الركن المعنوي لجريمة ممارسة المهنة دون اعتماد على سوء النية والقصد حيث يتطلب وجود نية خاصة لدى الوسيط المالي ، إذ تعد الجريمة عمدية و تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، أي يجب إثبات أن الوسيط كان على علم بعدم حصوله على ترخيص ، ومع ذلك توجّهت إرادته نحو إبرام الصفقة والتوسط فيها² .

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وفق المادة 376 من قانون العقوبات³ من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 د.ج إلى 20000 د.ج كعقوبة أصلية. يجوز للقاضي أن يحكم بالحرمان من أحد الحقوق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، كما يمكن له أن يشدد عقوبة الحبس لتصل إلى عشر سنوات وعقوبة الغرامة إلى 200000 د.ج إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني.

¹ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - الجنبي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 140.

³ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

بعد التعمق في دراسة موضوع الوساطة المالية في عمليات البورصة الجزائرية، يمكننا القول إن الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتعلقة بمدى فعالية الوساطة المالية في تطوير السوق المالية وحماية حقوق المتعاملين، تكمن في فهم الدور المحوري الذي يلعبه الوسيط المالي في ضمان انسيابية العمليات وتحقيق الحد الأدنى من الشفافية والانضباط في التداولات المالية.

لقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أدرك أهمية الوساطة المالية في حياتنا اليومية، فجعلها مهنة منظمة بقواعد صارمة، لا يمكن لأي شخص ممارستها إلا بعد استيفاء شروط دقة والحصول على اعتماد رسمي من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وهذا التنظيم القانوني جاء استجابة للحاجة إلى ضبط السوق المالية وحماية المستثمرين من المخاطر المرتبطة بضعف الخبرة أو سوء التصرف، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ترسیخ الثقة بين جميع المتعاملين في السوق المالية.

إن الوسيط المالي، وفق التشريع الجزائري، ليس مجرد منفذ لعمليات البيع والشراء، بل هو فاعل أساسى في توجيه المستثمرين، وتقديم الاستشارات، وضمان تنفيذ العمليات وفق الضوابط القانونية والأخلاقية. وقد ساهم هذا التنظيم في تقليل فرص التلاعب والاحتيال، وساعد على تعزيز مصداقية السوق المالية الجزائرية، حتى وإن كانت البورصة الجزائرية لا تزال تعاني من ضعف النشاط مقارنة بالأسواق العالمية أو حتى بعض الأسواق العربية.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي كشف عن بعض النقائص التي حدّت من فعالية الوساطة المالية، مثل محدودية عدد الوسطاء المعتمدين، وضعف حجم التداول، وغياب ثقافة الاستثمار المالي لدى شريحة واسعة من المواطنين.

كما أن الأزمات الاقتصادية المتتالية أثرت بشكل مباشر على أداء السوق، وأضعفـت من قدرة الوسطاء على تحريك عجلة التداولات. وقد تبين أن هناك حاجة ملحة لتطوير الإطار القانوني، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز التكوين والتدريب المستمر للوسطاء، حتى يتمكنوا من أداء دورهم بكفاءة أكبر.

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية، يتضح أن دور الوساطة المالية في البورصة الجزائرية لا يقتصر على تنفيذ العمليات المالية، بل يمتد ليشمل حماية حقوق المستثمرين، وضمان التزام جميع الأطراف بالقواعد المنظمة للسوق، والمساهمة في خلق مناخ استثماري آمن ومحفز.

رغم أن المشرع الجزائري خطأ خطوات مهمة في هذا المجال، إلا أن فعالية الوساطة المالية تظل رهينة بتفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وبنكثيف الرقابة، وتطوير البنية التحتية للسوق المالية. من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج التي تعكس مدى استجابة التشريع الجزائري لمتطلبات تنظيم مهنة الوساطة المالية، نلخصها فيما يلي:

1. **حصر ممارسة مهنة الوساطة على الأشخاص المعنويين:** حيث اشترط المشرع أن تكون الممارسة من طرف شركات أو مؤسسات مالية معتمدة فقط، مما يضمن مستوى معيناً من الكفاءة والمسؤولية.
2. **ضرورة الحصول على اعتماد رسمي:** لا يمكن لأي وسيط مزاولة نشاطه إلا بعد موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة، ما يعزز من الرقابة على الوسطاء الماليين ويحد من الممارسات غير القانونية.
3. **تحديد التزامات وحقوق الوسطاء:** حيث أوجب القانون على الوسيط احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها، وحدد له حقوقاً مثل الحصول على عمولة، ومسؤوليات مثل التعويض عن أي إخلال بالتزاماته.
4. **تنظيم عقد الوساطة:** ينتهي العقد بمجرد تنفيذ الطرفين لالتزامهما، ويُخضع الوسطاء الماليين للمساءلة المدنية والجزائية في حال الإخلال.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

- القرآن الكريم
- أولاً: الكتب
- 1- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
 - 2- الجنبي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
 - 3- الحمراني صالح رشيد، دور شركات السمسمة في بورصة الأوراق المالية: دراسة قانونية، مؤسسة البيان للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.ب.ن)، 2004.
 - 4- الفقي محمد السيد، القانون التجاري: (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
 - 5- اللوزي أحمد محمد ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
 - 6- تواتي نصيرة، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة: دراسة مقارنة، الدار الأول للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
 - 7- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة علها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
 - 8- رضا عبيد، القانون التجاري، شركة النصر للتصدير والاستيراد، الطبعة الخامسة، 1984.
 - 9- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
 - 10- سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - 11- شمعون شمعون، البورصة: (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.

- 12- عاشر عبد الجود عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 13- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2000.
- 14- عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 15- عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون سنة النشر).
- 16- عماد محمد أمين رمضان، الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين.
- 17- فاروق إبراهيم جاسم، الإطار القانوني لأسواق الأوراق المالية، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، 2016.
- 18- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق لتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 19- محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 20- محمد حسن عبد المجيد الحداد، السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية والدراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012.
- 21- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1992.
- 22- محمد يوسف ياسين، القانون التجاري الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 23- محمد يوسف ياسين، البورصة: (عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 24- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ثانيا- الأطروحة الجامعية:

- 1- آيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 2- تغريت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2019.
- 3- تواتي نصيرة ، ضبط سوق القيم المنقولة: دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.
- 4- حمليل نوارة، النظام القانوني لسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014.
- 5- طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 6- فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقайд، تلمسان، 2016.
- 7- قاسي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
- 8- محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2019.

ثالثا- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

- 1- بن شعال كريمة، السلطة الق姆عية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، 2012.
- 2- بن مданی أحمد، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون الفرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكnoon، الجزائر، 2002.
- 3- سيرسة ممدوح سسروقة عمر، الآثار القانونية للوساطة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
- 4- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة: دراسة التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2011.
- 5- قزوی عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقайд، تلمسان 2015.
- 6- قصي علي الضمور ،المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.
- 7- هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكnoon، 2002.

ب- مذكرات الماستر:

1-أبختي نزهة، ماجدة عبد القوي، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

2-ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسط في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3-عيادي أسمية، دحمان عفاف، النظام القانوني للوسط في بورصة القيم المنقولة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020.

4-لوج جميلة، نايلي صبرينة ،لجنة تنظيم عمليات البورصة والمراقبة سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص ،جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.

5-مولاتي عبد الباسط، دور الصريفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر: دراسة تحليلية واستشرافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي ،2015.

رابعا - المقالات:

1-لاء يعقوب يوسف، "مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية"، مجلة الحقوق، المجلد 18، العدد 13، جامعة النهرين، العراق، 2005.

2- العمري صالحة ، "المراكز القانوني للوسط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر.

3- بلعربي خديجة ، " التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، الجزائر، 2020.

- 4- بن زريق محمد، أثر النظام اللائحي على الحرية التعاقدية للوسيط في البورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- 5- بن عزوز فتيحة ،"الاحتياط القانوني_كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة" ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، النعامة ، الجزائر،2019.
- 6- دعاس حميدة ، مسؤولية الوسطاء الماليين في عملية البورصة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 01 ، 2021 .
- 7- شرف الدين وردة ،"جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها " ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .
- 8- شرون حسينة ، حورية مريان ، "جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الو. ع. ب" ،مجلة الاجتهد القضائي ، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2016.
- صولي ابتسام،الرقابة القضائية على لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لخضر ،"جرائم البورصة في التشريع_الجزائري والتشريع المقارن (جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ، في الأسواق المالية نموذجا)" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 01 ، 2004.
- قطشة علي طيب محمد،جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية ، العدد العاشر،جامعة الجلفة ،الجزائر،2018.
- مشتري فريد، عتروس صبرينة، "السوق المالية الإسلامية: المفهوم و الأدوات-تجربة_السوق المالية الإسلامية العالمية البحرين" ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

خامسا- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج رج ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتتم.
- 2- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالقانون المدني، ج رج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتتم.
- 3- أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالقانون التجاري، ج رج ج عدد 100، صادر في 16 ديسمبر 1975 . معدل ومتتم.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993 معدل ومتتم.
- 5- أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتتم.
- 6- قانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج رج ج عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

سادسا- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 176-94، مؤرخ في 13 يونيو 1994 ، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 41، صادر في 26 جوان 1996.

ب- الأنظمة:

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم، 03-96 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رج ج عدد 36 صادر في 1 جوان 1997، (ملغى).

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997 معدل

ومتمم بنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤمن المركزي على السندات، ج رج ج، عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 مؤرخ في 20 جانفي 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسيرة في البورصة، ج ر عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 04-03، مؤرخ في 09 سبتمبر 2003، يعدل و يتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-97، مؤرخ في 8 نوفمبر 1997، ج رج ج، عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، يتعلق بالمساهمة الوسطاء في رأس المال الشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رج ج عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.

- نظام لجنة تنظيم عملية البورصة رقم 01-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-97، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج رج دد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

- نظام 04-02 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات في البورصة، ج رج ج عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.

سابعا- المحاضرات:

1- منية شوارديه، محاضرات حول "النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019/2020.

2- بن جمعة أمينة، الوسطاء في بورصة الجزائر، جامعة عباس لغروف، خنشلة ،(دون سنة النشر).

❖ باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. RIPERT George et ROBOT René, Traité de droit commercial, 12^{ème} édition, LGD J, 1996, P 78.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes : face aux exigences de la gouvernance, éditions Belki , Alger , 2013, P 138.

II. Textes juridiques

- Code civile du France1984.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
1	مقدمة
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوسيط في عمليات البورصة	
5	المبحث الأول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
5	المطلب الأول: التعريف بالوسيط المالي.....
5	الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي.....
5	أولا- التعريف اللغوي:.....
6	ثانيا- التعريف الفقهي:.....
7	ثالثا- التعريف القانوني.....
7	1- في القانون المصري:.....
8	2- القانون البحريني.....
8	3- في القانون العراقي:.....
9	4- في القانون الجزائري.....
10.....	الفرع الثاني: خصائص الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
10.....	أولا- عقد رضائي.....
10.....	ثانيا- عقد معاوضة وملزم للجانبين.....
12.....	ثالثا- الوساطة عقد تجاري.....
12.....	الفرع الثالث: أهمية الوسطاء في عمليات البورصة.....
12.....	أولا- الخبرة والتخصص.....
13.....	ثانيا- اقتصاد الوقت
13.....	ثالثا- التقليل من تكاليف الحصول على المعلومات.....
14.....	المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي وما يقاربه من مفاهيم.....
14.....	الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي.....

16.....	الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة
18.....	الفرع الثالث: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل العادي
19.....	المطلب الثالث: أنواع الوسطاء الماليين وأعوانهم
20.....	الفرع الأول: أنواع الوسطاء الماليين في عمليات البورصة
20.....	أولا: الوسطاء ذو النشاط الكامل (غير المحدود/ال TAM)
21.....	ثانيا: الوسطاء ذو النشاط المحدود
21.....	الفرع الثاني: أعوان الوسطاء الماليين
23.....	المبحث الثاني: الضوابط القانونية والتنظيمية لعمل الوسيط في التشريع الجزائري
23.....	المطلب الأول: شروط ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة
24.....	أولا- الشركات التجارية:
25.....	1-1: شكل الشركة
25.....	2-1: رأس المال الشركة
26.....	3-1: مقر الشركة
26.....	ثانيا- البنوك:
26.....	ثالثا- المؤسسات المالية:
27.....	الفرع الثاني: عدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة لأنشطة أخرى
28.....	الفرع الثالث: دفع الإشتراكات صندوق الضمان والاكتتاب والتأمين
28.....	أولا- تقديم التأمينات الالزمة
30.....	المطلب الثاني: إجراءات ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة
30.....	الفرع أول: إيداع طلب الاعتماد
31.....	الفرع الثاني: دراسة طلب الاعتماد
32.....	الفرع الثالث: منح الاعتماد أو رفضه
32.....	أولا- منح الاعتماد
33.....	ثانيا- في حالة رفض الاعتماد

الفصل الثاني: المسار المبني للوسيط في عمليات البورصة

المبحث الأول: حقوق والتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....	35
المطلب الأول: حقوق الوسيط المالي في عمليات البورصة.....	35
الفرع الأول: احتكار عمل الوساطة.....	36
الفرع الثاني: الحق في العمولة.....	36
الفرع الثالث: الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ.....	37
أولا- ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقا للقواعد العامة:.....	38
1- حق الحبس.....	38
2- حق الامتياز.....	38
ثانيا- الضمانات المقررة للوسيط وفق قواعد البورصة.....	39
1- الحق في طلب الغطاء.....	39
2- الحق في التنفيذ داخل البورصة.....	40
المطلب الثاني: التزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....	41
الفرع الأول: التزامات الوسيط المالي اتجاه الزبائن.....	41
الفرع الثاني: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها.....	43
أولا- إبلاغ اللجنة بأي تغيير أو تعديل في نشاطه:.....	44
ثانيا- الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة وقرارتها.....	45
ثالثا- الالتزام بالامتثال للقرارات الصادرة عن اللجنة:.....	45
الفرع الثالث: التزامات الوسيط اتجاه شركة ادارة بورصة القيم المنقولة.....	46
الفرع الرابع: الالتزامات المهنية للوسيط المالي في عملية البورصة.....	46
المبحث الثاني: مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة.....	47
المطلب الأول : المسؤولية المدنية اتجاه الزبائن.....	48
الفرع الأول: المسؤولية العقدية.....	48
1- الخطأ:.....	49
2- الضرر:.....	49

49.....	3-العلاقة السببية:.....
50.....	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.....
51.....	أولا-المسؤولية عن الافعال الشخصية:.....
51.....	ثانيا- المسؤولية عن فعل الغير:.....
51.....	المطلب الثاني: المسؤولية التأدبية.....
52.....	الفرع الأول: العقوبات المالية والعقوبات المعنوية.....
52.....	أولا-العقوبات المالية:.....
53.....	ثانيا- العقوبات المعنوية:.....
54.....	أولا- العقوبات المقيدة:.....
54.....	ثانيا- العقوبات المسالبة:.....
54.....	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية.....
55.....	الفرع الأول: الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها.....
55.....	أولا: جريمة استغلال معلومات إمتيازية.....
57.....	ثانيا: نشر معلومات خاطئة.....
59.....	ثالثا: المناورة بهدف عرقلة السير المنظم للسوق.....
59.....	الفرع الثاني: الجرائم العامة الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين.....
60.....	أولا: جريمة خرق السر المهني.....
61.....	ثانيا: القيام بنشاط التداول داخل البورصة دون الاعتماد (خيانة الأمانة).....
64.....	خاتمة.....
64.....	قائمة المراجع.....
75.....	فهرس المحتويات.....
	ملخص

ملخص المذكرة باللغة العربية

يعد الوسيط المالي محوريا في عمليات البورصة، إذ يقوم بتنفيذ المعاملات التجارية بناء على أوامر العملاء، ما يجعله القلب النابض لهذه العمليات، ونظرا لأهمية دوره في سوق الأوراق المالية، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم نشاط الوساطة.

حصر المشرع نشاط ممارسة الوساطة على الأشخاص المعنوية فقط، والمتمثلة في الشركات التجارية و البنوك و المؤسسات المالية المتحصلة على الإعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وكما أقر له مجموعة من الحقوق التي تقابلها التزامات محددة، ويتربّ على إخلاله بها مسؤولية قد تكون تأديبية، أو مدنية أو جزائية.

الكلمات المفتاحية: الوسيط المالي، البورصة، المعاملات التجارية، سوق الأوراق المالية.

Summary:

The financial intermediary plays a pivotal role in stock market operations by executing commercial transactions based on clients' orders, making it the core of these activities. Given the significance of this role, the Algerian legislator has carefully regulated brokerage activities, restricting their practice to licensed commercial companies, banks, and financial institutions that have obtained official approval. The intermediary is granted a set of rights in exchange for specific obligations, and any breach of these obligations results in disciplinary, civil, and criminal liability. Furthermore, dispute resolution mechanisms involving the intermediary are organized according to general rules, ensuring the protection of all parties and the stability of the financial market